

١٥١٨

مجموع فيه ٢ كتابين



هذه رسالة في المعرفة
للامام المحقق والحبر
المدقق السيد عيسى
الصفوي
اسعا
امين

الحمد لله حق حمده
الحمد لله ملكه العبد محمد ابو الاسعاد ... غفر

وقفت هذه الرسالة
وما بعدها على كل من طالعها
مستفيدا ... محمد

المعرفة المقابلة للنكرة في اصطلاحهم اللفظ الدال على التعيين وعدم الشيوع
ماخوذة من التعيين وتنقسم الى قسمين فانه اشار اليها في كافية بقوله
تعرف ... العلم فالمضمر ثم اسم الاشارة فالموصول ثم
فذو اداة ثم منادى عينا فذو اضافة بها تبينا

صفحة سوريه عناب جيد ٢٠	بنفسج ...	عنب الثعلب درهم ٢	لسان الثور درهم ٢	شاه تره درهم ٢	كزبرة البير درهم ٢	زهر البنفسج العراقي درهم ١	بزر الهندبا درهم ٢	بزر الخيار درهم ٢	بسفايج درهم ٢	
بالصوق ... درهم ٢	شعير ... ٢	ورد احمر درهم ٢	بهمن ... درهم ٤	اجاص خمسة ٢٠	خشخاش ... ١٠	زنجبيل ... ١				

اللمعة لعلي ... على ...
... على ... الاجر ...
... بعد ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاة والسلام على خير خلق الله وآله وصحبه خير
عباد الله فاقول ذهب المحققون كالسيد الشريف العلامة
ومولانا التفتازاني التحرير الفهامة وغيرهما الى ان التعريف بقصد
به معين عند السامع من حيث هو معين فهو اشارة الى تعيين
المعين وحضوره فاذا دخلت اللام على اسم جنس فاما ان يشار
بها الى حصة معينة منه فردا كان او افرادا وتسمى لام العهد
الخارجي واما ان يشار بها الى الجنس نفسه وح اما ان يقصد
الجنس من حيث هو كما في التعريفات فاللام ح تسمى لام
الحقيقة والطبيعة وقد تسمى لام الجنس ونظيره العلم
الجنسي واما ان يقصد الجنس من حيث انه موجود في ضمن
جميع الافراد وتسمى لام الاستغراق او في ضمن بعض الافراد
الغير المعين وتسمى لام العهد الذهني ولما جعل العهد
الخارجي قسيما للجنس والذهني والاستغراق قسمان منه
وكان في وجهه خفا سماه بعض العلما تحكما والعلامة القوشجي
شارح التجريد خلاف التحقيق وذهب الى ان التحقيق ان
اللام موضوعة للاشارة الى الماهية لا بشرط شي ويتشعب
منها شعب لانه ان اكتفي باصل الموضوع له ولم يقصد زائد
تسمى لام الحقيقة وان قصد بالماهية في ضمن فرد اي بشرط
شي فان عين ذلك الفرد لسبق علمه او ذكره او غير ذلك تسمى
لام العهد الخارجي وان لم تعين قرينة ذلك البعض لكن دلت
على ارادة البعض كادخل السوق فان الدخول قرينة البعض فهو
العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات وان وجد قرينة العموم

فهو

فهو لام الاستغراق والقصد الى الماهية بشرط لا شي لم يعتبره
ولم يلتفتوا اليه لانه لا يقع الا في المحاورات فجميع اللام يرجع الى
الجنس والاستغراق والفرد المعين وغيره امور زائدة على الموضوع ٤
له ولا يلزم ان يكون اللفظ فيها مجازا لانها انما تستفاد من القراين
واللفظ مستعمل في الموضوع له فقولهم قصد به البعض معناه انه
قصد ذلك بمعونة المقام وما ينضم اليه هذا كلامه ولا يخفى انه
لما خالف السلف وسمى ما ذكره تحقيقا كان عليه ان يذكر دليلا
على ذلك المدعى لينظر فيه ويعلم منه ان حال المدعى سيما وهنا
احتمالات اشار اليه في المطول وهو جعل اللام الاربعة
متقابلة كالمنفصلة وح تعين ان نفصل الاحتمالات وننظر
في حالها ليظهر ان التحقيق ما حققه السلف المتقدمون ومن
ادعى التحكم او انه خلاف التحقيق لم يحقق المقام ولم يدقق
النظر ولم يحسن الظن بالمحققين والمدققين فوقع فيما وقع ونسال
الله التوفيق والعصمة ورتبت الرسالة على مقدمة ومقصدين
اما المقدمة ففيها ما يبين به ويظهر حال الاحتمالات وما فيها من الجهات
من حيث القرب والبعد وفي الضعف والقوة وعليها يتوقف ترجيح
بعضها على بعض المسالة الاولى قال معنى التعريف وحاصله
الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اي معلوم معين حاضر
في ذهن السامع على ما فصله السيد المحقق في تصانيفه والظاهر
المتبادر من التعيين والعلم المعتبرين في التعريف تعيين المعنى
وتعريفه بشخصه لا العلم بالمفهوم الكلي وتعيينه بالنوع او الجنس
ولذلك صرح النحويون وغيرهم بان علمية علم الجنس حكمية وانما
تعتبر بحسب الضرورة مقصورة على السماع واتفق العلما على قلته

وتصريح السيد المحقق في بعض المواضع بانها ليست بحكمية مع
تصريحه في ذلك المحل بالعلة وفي محل اخر بانها حكمية لا يدل الا على
صحة اعتبارها في الجملة ولا ينافي كونها بعيدة عن الفهم قليلة الاستعمال
لبعده في العرف بل يشعر به وهو المقصود وايضا صرح النحاة بان
المعرف بلام الجنس قد يجري عليه حكم النكرة بل صرح الشيخ الرضي بان
لا تعريف فيه بحسب المعنى وانما تعريفه امر لفظي وهذا وان كان خلاف
التحقيق لكنه شاهد صدق على ما ابدعنا وادعينا **المسألة الثانية**
ان الظاهر كل الظهور من معرفة الشيء وتعيينه معرفته وتعيينه بذاته
او بوجه مخصوص لا بامر عام ذاتي او عرضي فان المعلوم والمعين حقيقة
ليس ذلك الشيء بل نوعه او الامر الاعم اما نرى ان التحقيق
ان الحاضر في الذهن عند علم الشيء بالوجه هو الوجه فاذا كان ذلك
الوجه مختصا بالشيء فلا يبعد ان ينسب حضوره وتعينه الى ذي
الوجه بخلاف ما اذا كان عاما فانه لا يلزم من معرفته وتعينه
تعين الخاص ومعرفته وتمييزه عما سواه ولذلك لم يجوز المتأخرون
التعريف بالاعم ولست اقول ان معرفة الشيء بالوجه الاعم ليست
تعريفا له اصلا ليكون مخالفا لتحقيق السيد الشريف والمتقدمين
بل المراد انه بعيد عن الفهم والاستعمال في العرف والمتبادر فانا
اذا تصورنا افراد الانسان بتصور الانسان الكلي لا يقال عرفا
ان يعرف زيدا او عمرا واذا قيل انه يعرف زيدا لا يتبادر منه اصلا
معرفة مجرد الانسان وكذا الحال في التعين فاذا قلنا ان فردا
يعين عند السامع لا يفهم منه عرفا الا تعيينه بوجه يميزه عما سواه
وذلك واضح **المسألة الثالثة** ان العلم بالموضوع له بل المعنى
المراد من اللفظ كثيرا ما يوجد من موارد الاستعمال فاذا وجدنا

اللفظ

اللفظ مستعملا في معنى دائما او غالبا فالظاهر انه الموضوع له بل
الراجح ان لا يعدل عنه الا لصارف قوي واذا تعددت الجهات واختلفت
بحسب الاقتضاء فالحمل على الارجح والاقرب الى المورد ارجح وكذلك
اذا تبادر معنى من اللفظ فالظاهر انه مستعمل فيه بعينه حقيقة
او مجازا والراجح ان لا يعدل عنه الا لمعارض ارجح على ما سبق وهذه
المسئلة ايضا واضحة سيما على من يتتبع كلام القوم **المسألة الرابعة**
ان الاشتراك وتعدد الموضوع له خلاف الظاهر ولذا تقرر عند
الاصوليين ان المجاز خير من الاشتراك فالارجح عدم التزام الوضع
المجدد ولو لزم التزامه فكلما كان اقل تعددا فهو ارجح ولذا
قال السيد المحقق ضم النشر بقدر الامكان واجب **المسألة
الخامسة** ان الاولى والاحرى في مواضع الاشتباه الحاق الشيء
باقرانه وذلك احسن من الحمل على امر مستانف سيما اذا كان فيه
بعد بعيد فان الاول لم يخل متحقق قطعا والاستيناف غير
معلوم ثبوته فالحمل على ما علم ثبوته وضمه الى اقرانه احسن
مما لم يعلم وان كان في الاستيناف بعد اتم مما في الحمل فالامر
اظهر من ان يخفى **المسألة السادسة** ان ما نحن فيه مما لا
يمكن تعيين الامر فيه على القطع او الظن القريب منه فان
الامر لم ينقل نقلا ثابتا ولا قام عليه دليل تام فان المدار
على الراجح ولو من جهات عرفناه او جهة بحيث علم ان احد
المحتملات ارجح واقرب في الجملة حكم بها حملا للشيء على الاكمل الارجح
فلا ينبغي ان يتوهم من الحكم على ما مر انه امر قطعي او قريب منه
بل المراد انه اولى وارجح وقد صرح السيد والعلامة التفتازاني
خلال الكلام من حمل العهد الذهني على الجنس بما قلنا فاعتمدوا

قوله ضم النشر
المراد به
حمله حقيقة
على احد مجازاته
على التعيين

في بعض المواضع عدم العلم والفهم ثم ان الرجحان ايضا يتفاوت
وربما يكتفى فيه بادنى مرجح **المقصد الاول** في تفصيل
الاحتمالات فيما نحن فيه وبيان جهات القرب والبعد فيها وترجيح
بعضها على بعض غير الاحتمال الذي اختاره المحققون فاقول
قد علم قطعا من تتبع موارد استعمال اللام ان المعرف بلام
التعريف يستعمل في معان اربعة المفهوم الكلي كما في التعريفات
والفرد المعين والفرد الغير المعين وجميع الافراد وذلك
لا يخلو عن احتمالات ثلاثة احدها ان تكون المعاني المذكورة
معان متقابلة مستقلة يتعين كل منها بحسب القرائن كما في
الالفاظ المشتركة ويكون كل منها معنى وضعيا لغويا او
عرفيا او يكون بعضها مجازيا وهو المتبادر من بعض كلام
العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه وحمله بعض على
الظاهر وغفل عن انه صرح في المطول بان جعل العهد
الذهني من اقسام الحقيقة اللغوية اولى واحسن من جعله
مستقلا وجزم به في مواضع ثانيها ان تكون كلها راجعا
الى معنى واحد وضعي لم يستعمل اللفظ الا فيه ويكون
التعدد مستفادا من القراين والمقام بان يكون اللفظ
موضوعا للمفهوم الكلي المطلق فتارة يراد به ذلك من
حيث هو وتارة من حيث هو في ضمن فرد معين او غير
معين او افراد فالمراد في جميع المعاني الاشارة الى تعيين
المفهوم الكلي والعلم به فكانه قال هذه الحقيقة المعينة
المعلومة وحدها او في ضمن فرد ما وهذا هو الذي سماه شارح
التجريد تحقيقا ثالثها ان يكون بعضها راجعا الى بعض وبعضها

مستقلا

مستقلا وهذا وان احتمل عقلا وجوها ثلاثة لا معنى لارجاع
الطبيعة الى الفرد فان الفرد غير مقصود اصلا في نحو قولنا
الانسان نوع فيتعين استقلاله بالوضع او بغيره ثم ان
الوجه الوجيه الذي ينبغي ان لا يعدل عنه ما اختاره السيد
المحقق وغيره بان يستقل الفرد المعين ايضا ويرجع الذهني
والاستغراق الى الجنس فالجنس والخارجي معنيان متقابلان
فالمراد من اللفظ تارة الجنس وتارة الفرد المخصوص بخصوصه
والجنس قد يقصد من حيث هو والحيثية بيان للاطلاق
لا تقييد بالاطلاق وقد يقصد وهو مع خصوصية فرد غير
معين او مع جميع الافراد فال الثلاثة الى واحد ويحتمل ان
يجعل للاستغراق بخصوصية جميع الافراد ويرجع الذهني
فقط ويحتمل ان يجعل اللام للجنس وللفرد والفرد ينقسم
الى الثلاثة او الفرد المعين ينقسم الى الجميع وغيره واما باقي
الاحتمالات العقلية في الارجاع فلا فائدة في تفصيلها لكمال
بعدها ولذا لم يقل بها احد ولم يجوزها عاقل ويظهر فسادها
بادنى تامل لكل لبيب وقد يظهر من خلال كلامنا حال البعض
فلا نطول **واذا عرفت ذلك** فاقول الاحتمال الاول فيه من
جهات الحسن والترجيح امور احدها بقاء اللام على الظاهر المتبادر
الى الفهم من موارد الاستعمال بادي الراي اذ الظاهر منها ان المراد
من غير الجنس الفرد بخصوصه كما في ادخل السوق اذ الظاهر انه
اريد احد الاسواق الموجودة بعينها من غير تعيين لا حقيقة السوق
مع خصوصية فرد او في ضمن فرد فانه امر دقيق قلما تقصده او تفهمه
العرب فانها الاكتفاء في القول بتعريف الجنس على قدر الضرورة

الثابتة في كلها جميعا قطعا من غير ان يرتكب ذلك فيما لا يفهم من
الموارد ولا يدل عليه قاطع فيلزم مخالفة الظاهر على ما بينا بلا
موجب ثالثها ان المعاني كلها على وتيرة واحدة في الاستقلال
وعدم التبعية لكن في هذا الاحتمال جهة بعد الجهة الاولى
وهي لا تسهل انه يلزم تعدد معنى اللفظ اما بتعدد الوضع او
بارتكاب المجاز في بعض وقد عرفت ان ذلك امر بعيد وضم الشرط
حسب الامكان اي ما لم يعرف عنه مانع قوي احسن واولى
الجهة الثانية وهي الغاية ان الفرد الغير المعين غير معلوم
بذاته ولا بوجه مخصوص لا يتعين بشخص متميز عند المخاطب عن
غيره من افراد نوعه وانما غاية امره العلم بنوعه او العرض العام
وتميزه وتعينه بالنوع عن افراد النوع فلا يناسب اصلا
الاشارة الى انه الامر المعين المعلوم والمعهود بعينه وبينك
بل لا يصح ذلك الا بالتأويل البعيد جدا او هو معرفة بالنوع
وتعينه لذلك وقد عرفت في المسائل الممهدة ان ذلك
تفويت لما يتبادر من تعريف الشيء وتعينه عرفا بعيد عنه
جدا ولا خفاء في ان هاتين الجهتين بعد فعلى ما مر من
جهة القرب وترجيحان عليه بان رعاية جانب التعريف وابقاء
معناه العرفي اتم واكد وارجح وحيث استبعدوا تعريف الجنس
نفسه مع حضوره في الذهن بنفسه او بآثاره وتعينه
وتميزه عما سواه بمجرد اشتراكه بين افراده فبالحري ان لا يعتبر
تعريف الفرد باعتبار معرفة جنسه وتعينه بذلك التعين
وكانهم لذلك عدلوا عن ذلك الاحتمال ويجري ذلك في
الاستغراق في الجملة كما سنحققه فتدبر ومما حققت

الظهرت



ظهرت النكتة في انه لم يجعلوا اللام للعهد الذهني والاستغراق
للفرد واما الاحتمال الثاني الذي سمي تحقيقا ففيه من جهات
الحسن والقرب عدم تعدد المعنى وكون الاقسام على وتيرة واحدة
بل لا حاجة فيه على القول بوضع النكرة للمفهوم الكلي الى القول
بوضع جديد فان اللام للاشارة الى تعيين مدخوله ومعرفته
في اقسامها كلها ولعل القائل يتخيل انه اذا لزم العدول عن ظاهر
ما يفهم من الموارد على حال فالاقرب ان يكون الكل على سنن واحد
ولا يلزم استعمال اللفظ في معنى مجدد واقول في هذا الاحتمال
من جهات البعد امور احدها انه يستلزم رجوع معاني لام التعريف
كلها الى تعريف الجنس وتعينه وقد عرفت ان اثباته بعيد
فكيف كونه واحدا فيه فيلزم خلاف ما في معنى التعريف فلا امر وجه
في ارتكابه فيه ولا موجب قوي بعين العهد الخارجي ثانيها ان
المقصود الظاهر من العهد الخارجي الاشارة الى العلم بخصوصية
الفرد وتعينه الشخصي وتميزه عما سواه ولو حمل على الجنس لعلم
ان العلم به من حيث الحقيقة وتعين حقيقته وهو غير مراد
ويفوت ما هو المراد **فان قلت** اللفظ وان استعمل في
الحقيقة الا ان العلم والتعين يرجعان الى ما هي في ضمنه
اي الفرد المخصوص المعلوم بالقرينة فلا فوت ولا خلل
قلت خصوصية الفرد لما كانت خارجة عن الموضوع له زائدة
عليه لا وجه لحمل معنى التعريف الداخل على الموضوع له على ذلك
الخارج وتعلقه به فان معنى التعريف انما يعتبر فيما استعمل فيه
اللفظ وفاقا وهو الماهية المطلقة على هذا الاحتمال ولذلك
صرح العلامة القوشجي والسيد الشريف وغيرهما بان اللام اشارة

الى تعيين نفس المسمى ولو سلم صحته فلا شك في كمال بعده وفيه
الكفاية فان قلت يمكن ان يكون العلم بالخصوصية وتعيينه
الشخص ماخوذ من حق القراين الخارجية لامن نفس المعرفة
كما ان العلم بكون المراد بعض الافراد ماخوذ من القراين قلت
القرينة تدل على الخصوصية وتعينه الشخصي لا على الاشارة الى
العلم بها وبتعينها فيفوت المقصود وهو الاشارة اليها وان
سلم فيلزم الاشارة اولا بمقتضى الوضع الى العلم بالماهية وتعينها
ثم الى العلم بالتشخيص وتعينه فيكون معنى الرجل الماهية
المعينة التي نعرفها والشخص المعين الذي نعرفه وذلك مما لا قايل به
ولا دليل عليه في العرف وموارد الاستعمال اصلا ولا باعث
قوي على هذا التكليف ثم هو حكم بارادة ما لا دليل عليه اصلا
لا نقلا ولا عقلا وكفى ذلك في البعد والاحتراز عنه ثالثها
انه يستلزم العدول عما يفهم ويتبادر من موارد الاستعمال من
غير باعث قوي فانه لا يفهم من جاءني الرجل المعهود المعلوم ولا
الفرد المخصوص بخصوصه لا مطلق الرجل في ضمن هذا الفرد
فلا ينبغي ان يعدل عنه بلا ضرورة كما مر كما ان في جاءني زيد لا
يفهم الا الفرد المخصوص ولا قايل بانه للجنس في ضمن الفرد
وكذا في ساير المعارف وقد مر ان الحاق الشي بالنظاير فهو
في غاية الحسن فان قلت انما ارتكب هذه الامور لما مر من
عدم تعدد المعنى وكون المعاني على وتيرة قلت قد عرفت
ان المقصود عند تعدد الجهات الترجيح ولا شك ان ما مر من وجوه
البعد يترجح على ما ذكر من الجهتين كمية وكيفية فان تعدد المعنى امر
شايع ذايع وقل ما لفظ يخلو عن ذلك وكونها على وتيرة امر

ضعيف

ضعيف لو ترك لنكتة لا يعد قبيحا وحمل اللفظ على المعنى العرفي
المتبادر من غير تكلف بعيد عن الفهم مع ان التبادر من علامات
الحقيقة اهم منه واولى بالرعاية مما ذكر فلهذا عدلوا عن هذا
الاحتمال مع ان هذا المقدار المذكور لا يكفي في تسميته تحقيقا
بل لا بد من بيان ان ما ذكر من جهتي الحسن مرجح على وجوه
البعد وفيه خرط القتاد وملازمة الجهل والعناد وقد ظهر مما
حققنا ان ما ذكره العلامة القوشجي امر محتمل جهة ضعفه وبعده
اكثر واتم وارجح على جهة قربه وقوته كما ان الاول كذلك واما التردد
بينهما فلا يتعلق به كثير غرض فلا نطيل الكلام المقصد
الثاني في حال الاحتمال الذي اختاره السيد والمحققون وبيان
جهاته والترجيح بينهما والتعرض لبعض الاحتمالات الباقية
للاحتمال الثالث ثم الترجيح لما اختاروه على ما مر من الاحتمالين
فنقول فيه من جهات البعد كثرة اعتبار تعريف الجنس
في الجملة والعدول عما يتبادر من الموارد في اثنين منها لما عرفت
وكون المعاني ليست على وتيرة واحدة حيث جعل احد العهدين
للفرد والاخر مع الاستغراق للجنس والقول بتعدد المعنى
الوضعي والمجازي وفيه اشتراك في الجملة وفيه من جهة الحسن
قلة الاشتراك بقدر الامكان وابقاء العهد الخارجي على المتبادر
من التعريف والمعرف وعدم فوت المقصود من غير ارتكاب
بعد وتكلف وتحقيق الكلام وتوضيح المقام ان العهد
الذهني ليس المعلوم والمعين فيه حقيقة الا المفهوم الكلي
الا ان الفرد لما اتحد معه في الوجود صار معلوما باعتبار
بعينه وقد عرفت ان تعريف الشي باعتبار معرفة جنسه

وتعيينه بعيد عن الفهم والعرف جدا من وجهين ولا يناسب
حمل المعنى اللغوي او العرفي اصلا عليه سيما وعنه مندوحة
فلاجل رعاية جانب تحقيق معنى التعريف والتعيين والاهتمام
به عدلوا عن المتبادر من موارد الاستعمال من ارادة الاشارة
الى الفرد ولما كان التعريف الجنسي متحققا في كلامهم قطعا
وان كان على قلة وكان معنى التعريف والعهد والتعيين
في الجنس صحيحا ظاهرا وان كان على نوع تكلف حمل عليه
العهد الذهني حملا على النظير وخروجا عن البعد بقدر الامكان
واحترازا عن قرب مع قلة الانتشار وكذلك الاستغراق لان كل فرد
فردا بعض غير معلوم معهود بعيد الا باعتبار الجنس وكونه
فردا له الا ان البعد ههنا اقل للعلم بكل فرد من وجه اخر
مخصوص وهو كونه جميع الافراد ولذلك حمل بعض بل
اشتهر حمله على المتبادر من ارادة تعريف الفرد من اللفظ لكن
دقيق النظر اقتضى اولوية رجوعه الى الجنس اذ ليس المقصود
معرفة كل فرد وتعيينه بوجه انه مع الغير كل الافراد ولا يتعلق
غرض المتكلم بتعريفه بذلك وان تعلق غرضه للحكم عليه
او نحو ذلك والفرق بين الامرين مع دقته واضح على المتامل
كما ان تعريفه للفرد الغير المعين او المعين ليس باعتبار انه
غير معين او معين او بعض لا كل فافهمه وكان تقليل
الانتشار مطلوبا وكان الاوجه حمل التعريف فيه ايضا على تعريف
الجنس وتعيينه رعاية لجانب التعريف بالمعنى المقصود
وتقليلا للانتشار واما العهد الخارجي فالفرد المخصوص
بخصوصه معلوم متعين شخصا معهود فكان معنى التعريف

العرفي

١٣

للمعرف في الفرد صحيحا ظاهرا بلا تكلف موافقا للمراد ولما
يفهم من الموارد فلا حاجة الى ما في الحمل على الجنس من التكلف ث
فحمل على الظاهر المتبادر في التعريف والمعرفة فظهر اندفاع
التحكم اندفاعا ظاهرا وجيها وظهر ايضا ما في جعل الاستغراق
قسما مقابلا ووجه العدول عنه وكذا ما في جعل التقسيم
الاشارة الى الفرد ثم تقسيمها الى الثلاثة او تقسيم الفرد
المعين الى الخارجي والاستغراق فانه يلزم في الجميع اعتبار
تعريف الفرد الغير المعين او الافراد وقد بينا حاله **اذا عرفت
ذلك** فاقول ما في طريقة القوم من جهات الحسن مرجح على
جهات البعد لان كثرة اعتبار تعريف الجنس وان حصلت مع
بعده في الجملة لكن اعتبار التعريف والتعيين فيه اقرب
جدا من اعتبار التعريف في الفرد باعتبار تعريف الجنس وتعيينه
لما مر فان الجنس معلوم بعينه او بنفسه وممتاز عما عداه متشخص
في الذهن والفرد لم يعلم الا بوجه اعم ولم يتميز عن ما عداه
وفيه فوات التعريف العرفي وتعيينه مطلقا فالحمل على الاول
مع تحقق اعتباره قطعا ارجح جدا من الحمل على الافراد البعيد
جدا مع عدم العلم باعتبار مثله كما مر في سائر المسائل والعدول
عن المتبادر من الموارد وان لزم الا انه ليلا يلزم العدول عن
المتبادر من معنى التعريف والحفظ على رعاية معنى التعريف
من التعيين والعلم اتم جدا من الحفظ على المتبادر
من الموارد فان المتبادر كثيرا ما يترك لنكتة او صارف ظن
بخلاف تعريف الشيء بتعريف جنسه فان البعد لم يجوزه
المتاخرون ولم يسموه تعريفا وارتكاب ما ارتكب من غير بعد

قوى ارجح من ارتكاب ما لم يرتكب مع كمال البعد ولان رعاية
جانب التوبيخ في مقامه ارجح من رعاية المعرف ولان ترك
المتبادر في العرف بالحمل على نظيره الثابت وقلة الانتشار
وترك المتبادر في التعريف بالحمل على استيناف قسم بعيد وكثرة
الانتشار وحيث اشتبه الامر فالحمل على النظير مع قلة الانتشار
اولى من الاستيناف مع كثرة الانتشار كما مر في السايل على ان
المقصود من تعريف الفرد باعتبار الجنس حاصل في تعريف
الجنس والمقصود من تعريف الشيء بخصوصه وتعيينه
غير حاصل في الحمل على تعريف الفرد باعتبار الجنس ففي طريقة
رعاية المتبادر من التعريف جمع بين المتبادرين في الجملة
وفي رعاية المتبادر الاخر يفوت المتبادر من التعريف
فالاول اولى فتامله واما الانتشار في الجملة والخروج
عن الوتيرة فلما كان الموجب قويا واتم فلا يوجبان
الضعف لضعفهما وقوة المعارض واما ان هذه
الطريقة المختارة للاختيار ارجح واحسن من الطريقتين
السابقتين فلعله يظهر وجهه من كلامنا مكنا تفصيله
قصد التوبيخ وقطعا لمادة الشبهة فان الغرض في تلك
الرسالة والا فالفهم الثاقب يستنبط ما ذكرنا من مجملات كلامهم
فاقول اما ترجيحها على الاولى فظاهر لان طريقتها اقل
انتشارا ولم يلزم فيها التعدد والابعد والبواعث القوية
ولم يفت المعنى العرفي للتعريف وذلك اولى وارجح من
فواته وعدم فوات المتبادر من الموارد من تعريف الفرد
بوجوه بيناها فلا اعادة واما على الطريقة الثانية المسماة

بالتحقيق

بالتحقيق فلخلو طريقتهم عن الامور البعيدة التي ذكرناها
ورعاية ذلك ارجح كثيرا من عدم تعدد المعنى واتحاد الوتيرة
فان كلا من التعدد والتغير منهما لموجب تام من غير مانع
وكثيرا ما يترك كل منهما لادنى موجب من استعمال او قرينة فكيف
بما بينا من الامور الموجبة ثم ان السيد المحقق قد اشار
الى بعض ما ذكرنا في جواب ان الخارجي لم لا يرجع الى الجنس
كما هو فقال لان مجرد معرفة الجنس لا يكفي في تعيين الفرد
بل يحتاج الى معرفة اخرى ولمن لم يفهم مراده اورد عليه
ما اراد وتوضيح كلامه ان المعلوم من تتبع الموارد ان المراد
في العهد الخارجي الاشارة الى معرفة المخاطب الفرد المعين
وتعينه بشخصه عنده واذا حمل على الجنس لا يفيد الا الاشارة
الى معرفة الجنس وتعينه وذلك لا يستلزم تعينه الفرد وتشخصه
فيفوت المقصود وما قيل من انه كما يجوز الحمل على جميع الافراد
بالقراين فليجوز الحمل على المعين بالقراين فقد بينا دفعه
بما لا مزيد عليه في بيان احوال الاحتمال الثاني وحيث بلغ
الكلام بهذا المقام فاطفا المصباح فقد
طلع الصباح ولله الحمد اولا واخرا ظاهرا
وباطنا والصلاة والسلام على
نبيه واله وصحبه ثانيا
وثالثا تم بحمد
الله وعونه
والله
اعلم

بلغ مقابلة

انموذج العلوم للعلامة السيد
الصفوي عليه سحايب رحمه
واعاد على المسلمين من
بركاته بمنه
وكرمه
ام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ المحقق وسلطان المدققين معدل ميزان المعقول والمنقول
ومفتح اغصان الفروع والاصول سيبويه الزمان وجرجاني البيان
عالم الهداية ورئيس الدراية سبط الرسول وابن البتول حجة الدروس
ورب الطروس مفيد الطالبين ومحط رحال الراحلين حجة المناظرين
وسيف المتكلمين ترجمان القرآن والسنة وفخر الائمة وقدوة الامة
عمدة الحفاظ وفارس المعاني والالفاظ مفتي الفرق الامام العلامة
النقاد والفهامة ملا عيسى بن محمد بن نور الصفوى تربل حرم الله وحرم
رسوله سقى الله ثراه امين بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم
الحمد لله الذي نصب رايات علو شان العلم بين الانام ورفع
مراتب العلما فجعلهم كالانبيا الكرام وفتح ابواب فيض فضله على الخاص
والعام مر الدهور والاعوام وعلى علم العالمين وسيد المرسلين افضل
الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه الكرام ما دام الليالي والايام اما
بعد فلا خفا على ذوي العقول السليمة والطباع المستقيمة
ان من اولى ما صرف فيه الاوقات الشريفة والاعمار النفيسة
التدبر في غوامض العلوم الشرعية فانه وسيلة الى السعادات
الدينية والدنيوية فسهرت الليالي وشمرت اذيالي في خدمة
العلوم وتحصيل دقايق المعلوم من المجهول كي اصل الى
واف واخرج من قعر بحرها في تلك الليالي لالي او لجين بايام
دربما ظهر اثنا المطالعة وخلال المدارسة والمباحثة فوايد
تحقيقيات لم تنتجها دقايق الافكار وزوايد تدقيقات لم
يحم حولها اولو الايدي والابصار وكنت اشكو الى الله الرحمن من
خلو الديار بحيث لم يبق فيها ديار من اهل العلم والاعتبار

فلا



فلا يدرك آثار العلم الا ما نقشت في بطون الدفاتر ولا يسمع عالم
الا من اندرس في المقابر فاخترت مدة مهاجرة الحرم الشريف وتركت
ملازمة بيت الله المنيف كي افوز بصحبة عالم استفيد من خدمته
او متعلم انتفع من صحبته فما دخلت بلدة الا وقيل تسمع بالمعيدي
خير من ان تراه ومن طلبته قد كان والله اعتاه ما رايت في امثالها
الا الدعاوي والتشبث باذيال ظاهر الفتاوي فما افادني الاسما
بعدهم وما زادني الا غما بعد غم فقصدت حفظ هذه المباحث
بالجمع في كتاب ليصل الى عالم يميز الخطا عن الصواب او متعلم ينتفع
به فيوجب الثواب فاقدم رجلا واوخر اخرى الى ان زين الله تعالى
سرير السلطنة الكاملة بوجود السلطان الاعظم والخاقان الاكرم
ملاذ سلاطين العالم والي لوا السلطنة بالاستحقاق ومالك سرير
الخلافة في الافاق الذي تطاطا دون سرادق عظمته رقاب البلاد
وتضعضع في فنا خشيته جباه الخواقين الناشر لوا الامن على
الانام والباسط ايادي الجود والكرم على الخاص والعام محيي معالم
العلم بعد الانطماس ومجدد مراسم العلم بعد الاندراس المجاهد في
اعلا كلمة الايمان السلطان بن السلطان بن السلطان لا زال
اعلام خلافته مرفوعة الى العتبة الخضرا وجنود دولته منصورة
في جميع البسيطة الغبرا وصار عتبته العلية منبع العلم ومجمع العلما
ومعدن الفضل ومحط رحال الفضلا فاقتضت الحال شد
الرحال الى خدمته وتحصيل المارب وتصحيح المطالب من حضرته
فعوقني عن ذلك ان وهن العظم مني لما رايتا منه العليل واشتعل
الراس شيبا فلم يبق من القوى الا القليل فكان من همي وغمي
امنيتي ان لا افارق بيت الله العتيق او ملازمة عتبة سيدنا ونبينا

طين

جدى الشفيق عليه من شرائف الصلاة والسلام ما يليق كي افوز
بذلك الى سعادة الدنيا والدين والحق في الاخرة بابائي الصالحين
وتضمنت العزيمة ان ابقه والقيت بهذا منها بمدية الى حضرة تلك العتبة
العلية والسدة السنية كما اهدى رجل الجراد الى سليمان وقطرة ماء في
البحر عمان راجيا ان ينعم علي من انظار العناية حظا اوفر فيصير التراب
اكسير العديم بصيرة منظور الانظار ومقبول الاخيار وارجو من انظار
ان يكون نظرهم بعين العناية كمال الدراية لا يحملهم التعصب على التعسف ولا
النفسانية على ان يكون لهم عن الحق تخلف فان راوا الحق مع ذلك
فالامر اوضح او متجاوز عنه فلا اسراف في الانكار فما هو باول قارورة
كسرت ولا شبهة مدفوعة زبرت مع اني معترف بالقصور والجهد
وان اخطا ما جورهم ان تكدر البال وتشتت الحال منعني عن
استيفاء المقال فاكتفيت بمسائل جزيلة من علوم جليلة راجيا من
الله الكريم انشراح الخاطر لا تمم المطالب واكمل المآرب وهو لا يخيب
رجاء الراجين وها انا احوج الخلق الى فضل ربه الغفور خادم العلم
عيسى بن محمد بن... نور الله قلبه وقبره نورا على نور اشرع في
المقصود مستعينا من ولي الجود واقول **المبحث الاول**

قال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين خطابا لنبيه
وحبيبه صلى الله عليه وسلم ورحمة اما مفعول له او حال بمعنى ذا
رحمة او على المبالغة في الرحمة كانه عين الرحمة او باستعمال الرحمة
فيما يصدق عليه والحصر على التقادير اضافي والظاهر ان المراد
نفي العذاب والغضب كما يدل عليه حديث انما بعثت رحمة لا عذابا
وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة لا نفي عدم العموم والا لادخل
الا على ما يفيد العموم فان الا في الحصر انما تدخل على ما اريد اثباته

ردا للمخاطب فاذا كان المقصود في المقام اثبات العموم لاوات
الرحمة العامة كان اللائق ان يقال ما ارسلناك رحمة الا للعالمين او الا
للعالمين رحمة كما ان في قوله وما ارسلناك الا كافة للناس دخل الا على
ما يفيد العموم فافهم ذلك فهذا حقيق مع وضوحه على جماعة والمراد
بالعالمين ما يشمل الكافر عند اكثر المفسرين ولهم في تفسير الاية وجهان
مذكوران في الكشاف وانوار التنزيل وغيرهما من التفاسير المعتبرة
احدهما ان الكفار امنوا بركته من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال
مما كان يقع على الامم الماضية فهو رحمة لهم وثانيهما ان ما بعث به سبب
لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم ان اتبعوه ومن لم
يتبع فضيع نصيبه من عند نفسه كعين انفجرت فانتفع بها بعض الناس
ولم يتعرض لها بعض اخر فصار محروما من منافعها لكسالة فالعين
رحمة ونعمة في نفسها للفريقين والكسلان احرم نفسه ما ينفعها اقول
هذا ما اطلعت عليه في تفسير الاية وهو موجب لبعض ما تتضمنه
الاية وهو شمول الرحمة للفريقين وليت شعري لم لم يتعرضوا فيهم
وطولهم وعرضهم لمعنى الحصر المستفاد من صريح الاية وهو ان ارساله
ليس للعذاب او للغضب او هو ليس بذي غضب ولم يذكروا ما يفيد
ذلك مع ان فيه اشكالا اما ان ما ذكروه لا يفيد ذلك فظاهر لان اكثر
من وجه لانا في الغضب من جهة اخرى فيجوز ان يكون سببا لهلاك
من اذاه وعاداه ودعا عليه فاستجيب دعاه وقد يعذب الناس بالكسالة
وعدم التعرض لما بعث به فيصح انه سبب للعذاب والغضب فيكون
غضبا في الجملة ولا يبعد في السببية ان يكون ذلك لنقص منهم كما لا يخفى
على المتامل وهذا كما اذا دخل الماء المذكور بيوتا فافسدها على اهلها
لنقص منهم او عذب الناس لعدم التعرض لها فان قلت لعل المقصود

انه رحمة بذاته والعذاب انما نشا من التقصير قلت الرحمة ايضا نشات
من الاتباع وترك الكفر كما صرح به في الكشاف فهو محل للانتفاع
والعذر فان لوحظ ان الرحمة بمحض الفضل لا بالعمل والغضب من
الذنب فاي معنى لسببية الرحمة لذاته فلينا مل جدا وان قلت ان
المراد انه رحمة ان لم يتبعوه وافيعودوا الى قول من قال انه رحمة
للكافرين ان اتبعوه فلا يكون رحمة للكافرين بالفعل بل على التقدير
واما الاشكال فهو انه صلى الله عليه وسلم صدر منه ما يوجب هلاك
بعض الكفرة وغضب عليهم وعذبهم بالقتل والسبي والسب والدعا
عليهم ونحو ذلك فهو ذو تغضب ايضا فكيف يصح ظاهر الحصر ولا يشكل
جدا بظاهر الغضب الصادر بالنسبة الى بعض المومنين لانه يوجب
تاديبهم وتكميلهم وتطهيرهم فهو في الحقيقة محض الرحمة لا العذاب
فتدبر واذا جعل رحمة مفعولا له فيشكل من حيث انه تعالى اراد من بعثته
ان لم يومن به خلق كثير فيعذبهم بذلك فيصح ان يقال ان ما بعث به
وكذا بعثته سبب لهلاك جماعة وعذابهم فارساله للعذاب في الجملة وان
اريد ان ذلك للرحمة بالذات فقد توجه الاشكال فيه مع انه لا يتم ظاهرا
لان المفعول له شرط نصبه ان يكون فعلا لفاعل المعلل فيجب ان
يكون فعل الله فاذا انجر الارسال الى التعذيب ولو بواسطة الغرض
انه للتعذيب في الجملة الا ان لم يشترط ذلك او يول بارادة ان يرحم بالذات
ففيه ما مر ويجي ايضا ثمة فان قلت لا يلزم من ترتب العذاب على
البعثة ان تكون البعثة لاجل ذلك فلعله تعالى لم يرد من بعثته ذلك
وان علم ترتبه عليه فلم تكن البعثة لاجل ذلك وفرق بين ما علم
ترتبه على الفعل وبين ما فعل لاجله الفعل قلت ذلك واضح في
افعال العباد المبنية على البواعث والعلل والاغراض فان الانسان

قد

قد يكون لفعله فائدة ولا يلاحظها وقد يلاحظها لكنها لا تكون حاملة
له على الفعل واما في افعال الله تعالى المنزهة عن الاغراض والعلل والبواعث
كما هو المقرر في اصول الدين عند اهل السنة والجماعة فغير واضح لانا لا
نفهم من كون الفعل لشيء دون اخر الا ان الباعث او الملاحظ احدهما
وكل ما ذكر في صورة المعلل لافعاله تعالى وكذا ما يترتب عليها باسرها فوائد
ومصالح مقصودة من الفعل فلا يتصور في حقه تعالى ان يكون شي
باعثا دون شي ولا ان يكون بعض الفوائد ملاحظا له دون بعض
واذا لم يتصور ذلك فما معنى انه فعل لشي دون شي مع انهما مترتبان
مرادان وقد عرضت البحث على بعض العلما فاجاب بان المفعول له بمعنى
الامر المقدم على الفعل الموجب بناوه ان صفة الرحمة اقتضت ذلك
الفعل وقارنت منشاية نحو قعدت عن الحرب جبنا ولا ينافي ذلك
صدور الغضب عنه او تسببه اذ الكلام في الموجب المقدم ولا محذور في ان
يكون بعض صفاته منشا لبعض الافعال واقول ليس ذلك بحاسم
لانا لا نفهم من اقتضا صفة شيا الا ان بينهما مناسبة عقلية تامة بان
يكون ذلك مظهرا لتلك الصفة او مترتبا اثارها عليه ونحو ذلك كما قتضا
الغضب خلق النار فاذا كان لامر مناسبة تامة مع صفتين وهو
مظهر لهما فكل منهما يقتضيه عقلا والفاعل منزه عن كون شي موجبا
له او حاملا او باعثا وهو يعلم انه مظهر لهما فالمراد من انه مقتضى
احدهما دون الاخرى لا بد لذلك من بيان ولا يكفي الاجمال عند تحقيق
المقال سيما والكلام في الافعال الاختيارية المسبوقة بالارادة من غير
ايجاب واقتضا يجر الى عدم الاختيار على ما هو مذهب الاختيار على ان
ذلك التوجيه لا يتوجه الا بتقدير المفعولية ويبقى الاشكال على تقدير
الحالية غضاطريا فلينا مل في المقام حق التامل فان المسلك دقيق

وبانّا مرحقيق والذى يظهر فى المسالة ان الظاهر من تتبع احوال
الشرع واقول ان بعض الفوايد والاثار قد يكون اتم اهتماما
بشانه واعتدادا بحصوله ورضى بوقوعه وترتبه وامثلته لا يخفى
على الفطن المتدبر فيمكن ان يكون المقصود حصر الفوايد والصفات
التى هى على هذا المنوال فليس للارسال فايدة من الفوايد المرضية
المهتم بها اتم اهتماما وارضى الا ذلك لا الغضب لا يقال ارسال
الانبيا كلها كذلك فما وجه التخصيص بنبينا صلى الله عليه وسلم على ما يدل
عليه السياق لانا نقول بعد التنزل الاختصاص من جهة عموم المرحومين
فانه خاصة بعث على كافة الناس بشيرا ونذيرا كما هو المنصوص ومما
دل على هذا ما علم من الشارع من ان ايمان واحد اكد واطيب عند الله
تعالى من قتل الكفار والله تعالى يفرح بتوبة العبد الى غير ذلك مما لا حاجة
له الى البيان وهل يمكن ان يكون بعض الفوايد مقصودا لله تعالى
والاخر بالتبعية بمعنى ان يكون القصد الاصلى الى تحصيل شى لكنه لا
ينفك عن الاخر فقصد الاخر بتبعية ذلك محل تامل على قواعد اهل
السنة وان جاز فهل هو فيما نحن فيه كذلك محل تدبر بل الظاهر من تتبع
الاحاديث وكلام المشايخ خلاف ذلك فانه كما ان صفات الجمال
تقتضى اللطف كذلك صفات الجلال تقتضى القهر من غير تبعية
فلين سلم فى هذا المقام فاجاز وجاز فيما نحن فيه فيمكن تاويل الحصر
بذلك الا ان حمل التوجيه الثانى الذى اختاره القاضى تابعا لاصله
عليه بعيد جدا لان رحمة الكفار وسعادتهم غير مقصود اصلا فلا
يصح ان يقال المقصود بالذات مما بعث به اسعاد الكفار والمومنين
وهداية العالمين فتدبر ولك ان تقول معظم ما يترتب عليه وينصف
به هو واكثرها وقوعا هو الرحمة فان كل غضب معه وجود الرحمة

وان

وان تقول معظم ما طلب منه واكثره ذلك والمراد بالاكثرية ان الامر
والارادة تعلقت بان يكون اكثر ما يقع منه ويترتب على الارسال هو الرحمة
فيجوز ان يكون الحصر حصرا للمعظم والاكثر او لمعظم ما يطلب منه
او الاكثر فالمطلوب حقيقة غلبة الرحمة فليتدبر ويجوز ان يكون
الحصر على التشبيه او المبالغة ايهاما ما لان غير الرحمة بمنزلة العدم
فكانه لا فايدة او لا صفة الا الرحمة او على تشبيه غير الغرض بالغرض
ثم الحصر فيه بمعنى ان الذى يشبه الغرض لا غير وهذا المعنى ادق
وابلغ وقريب مما ذكره الامام الرازى فى تفسير وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون حيث قال لما كان العبادة اصل المقاصد
وكان ساير المقاصد بالنسبة اليه كالعدم قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون فتدبره وعلى احد هذين الوجهين يمكن اتمام
ما نقلناه عن بعض العلما من اقتضاء صفة الرحمة اياه فليتدبر
وعلى هذه الوجوه يحمل حديث انا بعثت رحمة لا عذابا ثم اقول هنا
وجه اخر قريب من اللفظ وتوجيه كلام بل هو الوجه عند رعاية
الظواهر وهو ان يكون المنفى الغضب عن العالمين بان يغضب
عليهم جميعا فى الجملة او لا يرحم بعضهم اصلا اى ما ارسلناك الا حال
كونك رحمة على الكل لا غضبا عليهم او الا لفايدة الرحمة على الكل لا
الغضب عليهم فالثابت هو الرحمة على الكل والنفى هو الغضب على
الكل او مجرد الغضب على البعض ولا ينافى ذلك الغضب على البعض فى
الجملة فيلزم من اثبات الرحمة على الكل ولو فى الجملة نفى الغضب من
جميع الوجوه على الكل او البعض وهو ظاهر لكن يبقى احتمال الغضب
فى الجملة على المجموع او على بعض فبالحصر نفى الغضب فى الجملة على المجموع
لان مفاده ان لم يتعلق بالمجموع الا الرحمة فيلزم عدم تعلق الغضب

بهم مطلقا ولم ينف الغضب عن البعض في الجملة لانه ثابت فتندفع الشبهة
بلا كلفة ويكفي في المقام اثبات عموم رحمته للكل ولم يحتج الى التعرض
لنفي الغضب كما وقع عن المفسرين لان انتفاء الغضب من جميع
الوجوه يلزم من عموم الرحمة ومن بعض الوجوه بالنسبة الى المجموع
في غاية الظهور وبالنسبة الى البعض ثابت كما تدل الاية عليه ويجوز
على بعد ان يكون المعنى الا لاجل صدور الرحمة في الجملة على الكل
والمنفي عدم الرحمة بالكلية وهو الغضب الصرف على الكل فيكفي في
اثباته ايضا عموم الرحمة يبقى على هذا التوجيه ان هذا المعنى يحصل
بدون الحصر بان يقول ارسلناك رحمة للعالمين ويمكن ان يقال
فائدة الحصر التاكيد والتصريح بنفي المخالف وعلى التوجيه الاول
ان المثبت هو الرحمة على كل فرد فرد فالظاهر المفهوم من الكلام
نفي الغضب كذلك اي عن كل فرد فرد باعتبار ذاته لا المجموع
الا ان ذلك لا يوجب بعدا لما ان الحصر لا سيما في انما يقتضي نفي
شيء غير مثبت مقابل للمثبت في الجملة وذلك متحقق لانه اثبت
عموم رحمته ونفي عموم غضبه ومجرد الفرق بان عموم الرحمة باعتبار
ثبوته لفرد فرد ونفي عموم الغضب باعتبار الجمع لا يضر اذ لا يلزم
ان يكون المنفي مقابل المثبت على وجه اشبه من جميع الجهات على ان
لنا ان نقول المثبت هو الرحمة على المجموع والمنفي الغضب عنه غاية الامر
ان الرحمة على المجموع فرع الرحمة على فرد فرد فلذا يلزم الرحمة على جميع
اجزاء المجموع ونفي الغضب عن المجموع ليس فرعا للنفي عن فرد فرد
فلا يلزم النفي عن جميع الاجزاء فليتدبر ولقد اشرنا في اثناء الكلام
الى توجيه اخر وهو ان يكون المراد بالرحمة بالذات وبالطبع بمعنى ان
تكون ذاته الاشرف مع قطع النظر عن الاتباع والامتناع مايلة

الى الرحمة



الى الرحمة وذا رحمة عليهم ولا شك ان الامر كذلك فان طبيعته صلى
الله عليه وسلم على الشفقة والرحمة وحسن الخلق والعطوفة على المومن
والكافر بل ساير المخلوقات ولا ينافي ذلك انه صلى الله عليه وسلم غضب
لتقصير وذنب منه فانه مع قطع النظر عن ذلك كان رحيما فعلى
الحالتين يصير المعنى الا على كونه ذا رحمة بالذات اي مع قطع النظر
عن الاتباع والامتناع واما على المفعول له فالمعنى الا لطلب الرحمة
منك بالذات بالمعنى المذكور والمنفي عدم كونه رحيما بالذات
بل غضوبا الا ان هذا المعنى غير ما قصده المفسرون فانه لا يناسب
كل المناسبة حينئذ بيانه بالامن من المسخ ونحوه وكذا بالتفسير
الثاني كما يظهر بالتدبر فلا يناسب ان يكون توجيها للكلام مهم فليتدبر
ومما يخدش هذا التفسير والذي ذكرناه موافقا لكلام القوم انه لو
غضب على الكافرين باسرهم لتقصيرهم لم يكن منافيا لذلك مع
انه صلى الله عليه وسلم علل عدم الدعا والغضب على البعض بانه بعث
رحمة ويمكن التوجيه بانه لما كان طبيعته على الرحمة او هو مبعوث
لاجل الرحمة على الكل ناسب ان لم يغضب عليهم ولا يكون سببا
له ولا ينافيه صدور الغضب في موضع لباعث كلي تام هذا ما
ظهر لي الان من وجوه التاويل والله اعلم بمراده وفوق كل ذي
علم عليم ونرجو من كرم الله تعالى ان يلهمنا ما هو الحق الصريح بحيث
ينشرح به الصدور ويطمين به القلب وهو الموفق **المبحث الثاني** بلغ
قال الله تعالى ووفيت كل نفس ما عملت وهو اعلم بما يفعلون
وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا حتى اذا جاوها فتحت ابوابها الى
قوله تعالى في حق اهل الجنة حتى اذا جاوها وفتحت ابوابها وقال
لهم خزنتها سلام عليكم الاية وقد اشتهر السوال عن نكتة ترك الواو

في فتح ابواب جهنم وتركها في فتح ابواب الجنة وما اطلعت على جواب
شاف فان منهم من جعل الواو زائدة ولا يخفى على المدقق ما له
ومنهم من جعلها واو الثمانية وقد ضعف اصلها وفرعها وقال
المحقق المدقق البيضاوي بعد ان صرح بان الاتيين تفصيل
للتوفية حذف جواب اذا للدلالة على ان لهم من الكرامات ما لا يحيط
بالوصف وان ابواب الجنة تفتح لهم قبل مجيئهم منتظرين وما صله
على ما في الكشاف بصيغة التربص ان ابواب جهنم لا تفتح الا عند
دخول اهلها فيها واما ابواب الجنة فمتقدم فتحها بدليل قوله تعالى
جنات عدن مفتحة لهم الابواب فلذلك جي بالواو وكانه اذا قيل
اذا جاؤها وقد فتحت ابوابها فالجملة حالية وقد نقل التوجيه
الامام الرازي وذكر له حكما منها انه يوجب السرور والفرح حيث
راوا الابواب مفتحة من بعيد ومنها انه يوجب الخلاص عن ذل
الوقوف للاستفتاح واقول في هذا التوجيه بعد من وجوه فان
في الحديث الصحيح في احد الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انا اول
من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين
وفي رواية اتي ابواب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت
وفي رواية اقعقع حلق الجنة او كما قال الى اخر الحديث والاولية
تقتضي تحريك غيره ايضا فالحديث كالصريح في عدم تقدم الفتح
لسيد الانبيا صلى الله عليه وسلم وكذا بزمرة الاتقيا على الظاهر
وما قاله الامام الرازي من الذل في الوقوف فعلى اطلاقه لا نقول
عليه سيما وقد يكون فيه ظهور الشرف كما يدل عليه اخر الحديث فيقول
بك امرت ان لا افتح لاحد من قبلك فليتدبر فاما ان يقال بخروج
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن يحذو حذوه ويتبع اثره عن سياق

الاية

الاية وعن هذا التعظيم والتكريم وتخصيص عموم الذين اتقوا وجاؤا
وهو بعيد وعدول عن الظاهر بلا ضرورة بل يلزم تخصيص النص بخبر
الواحد وهو غير جائز عند اكثر الاصوليين ويلزم ايضا ان لا يكون
الاتيان بيانا للتوفية كل نفس ما عملت على ما صرح به القاضي اولا الا بالتكلف
التام واما ان يقال الجملة الحالية قيد لمجي المجموع فيكون مقتضيا لما
تحقق الفتح قبل مجي الكل فلا ينافي تاخره عن مجي شخص واحد او
زمرة واحدة ولا يخفى ما فيه لان فعل الجمع اذا قيد بزمن فالمفهوم
المتبادر الصريح منه انه زمن لصدور الفعل عنهم فانا اذا قلنا
زيد وعمرو وبكر ضربوا بعد الطلوع لم يفهم منه الا صدور الضرب
عن كل منهم في هذا الزمن حتى انه لو ضرب واحد قبله لزموه
الى الكذب وذلك لان فعل المجموع انما هو بفعل كل واحد
فاذا كان صدور فعل المجموع في زمن كان صدور فعل كل فيه
اذ لو خرج فعل واحد لم يكن فعل المجموع فيه فلو قلنا جاؤا
بعد الفتح لم يفهم الا انه صدور المجي عنهم في هذا الوقت واما
انه زمن وقيد لتحقق هذا المفهوم حتى يكفي فيه صدور فعل
واحد في هذا الزمان وان كان الباقي قبل هذا الزمان فهو خلاف كله م
الظاهر المتبادر بل خلاف المفهوم الصريح من اللفظ بحسب الوضع
وان سلم صحته فهو لا يفيد المقصود في المقام اذ المقصود
ان اهل الجنة بخلاف اهل النار تفتح الابواب لهم قبل مجيئهم
وينتظر مجيئهم تعظيما وتكريما لهم والاية على هذا لا يفيد ذلك
لتحقق مدلولها لو فتحت قبل مجي واحد منهم في اخر الكل واما ان
يقال المراد من الابواب في الاية ابواب المنازل في الجنة لا ابواب
الجنة المحيطة بالكل والمراد في الحديث باب نفس الجنة المحيطة

الجنة تمام

وفيه ايضا من البعد ما لا يخفى لان الجنة والنار في القرآن حيث
وقعا معرفين ومنفيا بلين فالمراد منهما اصلهما مع انه لم يقل احد من المفسرين
بان الاية محمولة على المنازل وان جوز في قوله تعالى جنات عدن مفتحة
لهم الابواب واذا تقرر ان التوجيه المذكور يقتضي مخالفة الظاهر
فلا يخفى عليك ان توجيه القرآن بما يقتضي صرفه عن الظاهر بلا ضرورة في
حكم صرفه عن الظاهر بلا ضرورة كما ان ذلك في قوة الخطأ فكذلك
ذلك فتدبره واما استدلال الزمخشري بقوله جنات عدن مفتحة
لهم الابواب ففيه بحث اذ لا نسلم دلالته على تقدم الفتح اذ لو
فتح عند مجيئهم صح ان الجنات مفتحة لهم ابوابها غاية الامر ان
المدح في الاول اتم وايضا اسم المفعول العامل ان كان بمعنى
الاستقبال فعدم الدلالة ظاهر اذ المعنى انه سيفتح لهم وكذا
ان كان بمعنى الحال لم يرد به حال الدخول وان اريد به حال
النزول والتكلم ففيه ان الابواب تغلق بالحديث الصحيح لمن اين
علم الفتح قبل المجيء على انه اذا جاء الاحتمال فمن اين الاستدلال
الا ان يقال ان ذلك بناء على ان التفسير بالتقدم فالاستدلال في الحقيقة
بقول المفسرين في تفسير الاية فليتأمل ثم ان الجنات في الاية
قد فسروها بالمنازل في الجنة وما يخص كل واحد فلا تكون الاية
دليلا لاصل الجنة اللهم الا ان يحمل هذه الاية ايضا على ذلك
وكذلك في جانب النار وقد عرفت حاله ثم ان جعل الواو في
احدى الجملتين المتواليتين للحال وفي الاخرى للعطف على
غير الجملة الحالية لا يخلو عن بعد ايضا واذا تمهد ذلك فاقول
ومنه العصمة منا وجه وجيه خال عن التكلفات المعنوية والتعسفات
اللفظية مصون عن مخالفة الظواهر قد تركه الاوايل للاواخر

دنو

وهو ان ابواب الجنة تفتح اولا بعد الاستفتاح من جماعة كما هو
صريح الحديث وهو المناسب لابواب النعيم لوجوه عقلية ونقلية
لا يخفى على المتفطن اللبيب دون ابواب جهنم فلما كان جزاء الشرط
يشعر بل يدل على عدم التراخي عن الشرط جعل الفتح جزاء للمجيء الى جهنم
ليدل على انها تفتح بمجرد مجيئهم وهم لا يمهلون بعد المجيء ولم يجعل
جزاء المجيء الى الجنة لان فتح ابوابها قد يكون بعد استفتاح وانتظار
كما بل قد يكون مقدما بالنسبة الى البعض كما هو مقتضى التفسير الثاني
وبعض الاحاديث منها ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة
عام والظاهر ان بعد الفتح للفقراء لا تغلق فلو جعل جزاء كما في فتح
ابواب جهنم لافاد خلاف المقصود من وجهين احدهما من جهة
الدلالة على تأخر الفتح عن مجيء الكل وليس كذلك والثاني من
جهة الدلالة على ان الفتح بلا مهلة واستفتاح وليس كذلك
ولو جعل حالا لافاد التقدم او المعية وهما ايضا خلاف المقصود
لما عرفت ولما كان الايجاز القرآني في مقام يقتضي الاجمال جعل
الفتح معطوفا على الشرط بواو العطف لتشمل العبارة الصور
المتصورة الواقعة كلها من غير ابهام بخلاف المقصود فان
الواو مقتضاها عند الجمهور مطلق الاجتماع والجزاء مقدر كما
صرحوا به على كل حال فكانه قال اذا اجتمع المجيء والافتتاح سواء
كان مقدما او بلا مهلة او بعد استفتاح لرأوا ما رأوا فيدخل
في الاية حال ساير المتقين والظواهر على حالها والمعاني على صوابها
فليتدبر فانه تحقيق بالقبول حقيق والله ولي التوفيق المبحث
الثالث قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته الى الله ورسوله الحديث واشتهر فيه اشكال بان الشرط والجزاء
متحدان في الفقرتين واتحادهما غير صحيح بدلالة النقل الصريح
وشهادة العقل الصحيح على ما نص عليه ائمة النحو ويشهد له العقل
فاجيب بالغث والسمين واقول لا اشكال لان الهجرة هي الانتقال
وهو امر يقتضي ما ينتقل اليه ويسمى مهاجرا اليه وما يكون باعثا
على الانتقال وهو المهاجر له والفقرتان بالاتفاق لبيان ان الاخبار
بالغرض والباعث وذلك انما يظهر اذا كان الى في جملتي الشرط بمعنى
اللام كما في قوله تعالى من انصاري الى الله صرح به البيضاوي وغيره
وقد اشتهر ايضا وقوع بعض حروف الجر مقام بعض فاذا ترك
الى في الجزاء على معناها الوضعي اذ لا جهة الى العدول عن الحقيقة
فلا اتحاد والمعنى من هاجر لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم اي
لاتباع امرهما وابتغاء مرضاتهما فقد هاجر اليهما حقيقة وان كان
بحسب الظاهر منتقلا الى الدنيا ونعيمها ومن هاجر لغيرهما فانما
اليه ذلك وان انتقل بحسب الظاهر الى النبي صلى الله عليه وسلم فالحاصل
ان المهاجر له هو المهاجر اليه حقيقة ولعل التعبير بالى في
الاول للمشاكلة واما الاجوبة المشهورة ففيها انه ان جعلت
الى على تقدير هذه الاجوبة بمعنى اللام ففي الجزاء عدول عن
الظاهر بلا موجب وان لم يجعل فلا يفيد المقصود او لا يتم الاتحاد
فتدبر فان قلت الهجرة هي الانتقال من مكان الى مكان فما
معنى الهجرة الى الله ورسوله قلت كثيرا ما تستعمل في الاشخاص
والاعيان والمعاني يقال هجرت الى الله وذهبت اليه وانتقل
الى رحمة الله وفي الحديث المهاجر من هاجر ما نهى الله وذلك في حقه
تعالى اما على التشبيه البليغ اي كانه هاجر اليه او الاستعارة

المكنية

المكنية والتخييلية بالتشبيه في الضمير بما يؤوى اليه واثبات شيء
من لوازم المشبه به على الاسناد المجازي نظير ذلك قوله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم على ما صرح
به جماعة واما على حذف مضاف اي محل رضاه وثوابه وامره ورحمته
ونحو ذلك مما شاع وذاع ولك ان تقول الانتقال الى الشيء عبارة
عن الانتقال الى محل يجده وينال فيه وجدان كل احد ونيله على ما
يليق به وكذا محل النيل اعم من المحال المعنوية والمراتب العلية والامكنة
الصورية ولذا تراهم ينتقلون من مرتبة الى مرتبة فالمراد الانتقال
الى محل قربه المعنوي وما يليق به ومنه اشتهر في السنة القوم السير
الى الله ونحو ذلك ويحتمل ان يقال فيما نحن فيه ان ذكر الله للتعظيم
والتبرك على ما ذكر في قوله سبحانه وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول او الايماء على الاتحاد على ما قالوا في ان
الذين يبايعونك ليفيد ان المعاملة مع حبيب الله كالمعاملة
مع الله فيده يده وبيعته بيعته والهجرة اليه هجرة اليه
الى غير ذلك وامثال هذه المسامحات في كلام الشارع والسلف
والخلف غير عزيز وايما تولوا فثم وجه الله وفوق كل ذي علم
عليم هذا ومما تفطنت له في الحديث انه يمكن ان يكون من
جوامع الكلم التي لا يخرج عنه عمل اصلا بان يراد من الهجرة مطلق
الانتقال والتجاوز من شيء الى شيء صوريا كان او معنويا وقد
ثبت في الحديث استعمال الهجرة في مطلق الترك والتجاوز فيشمل
جميع الاعمال فان كل عمل فيه انتقال من حال الى حال والله اعلم بحقيقة
الحال **البحث الرابع** ذكر ان رح الجليل الشيخ بن حجر وغيره
اشكالا في الحديث المذكور وهو ان الهجرة للدنيا مباحة بل قد

يثاب عليها اذا اقترنت بنية صحيحة غالبة فكيف ذمها واجابوا
بان الذم لطلبها في صورة هجرة خالصة وباطنة غير ظاهرة
اقول سؤاله مدفوع وجوابه مقدوح اما الاول فانا لا نسلم
ان الهجرة المذكورة في الحديث للدنيا مباحة فان من الظاهر بل
الجائز ان يكون الحديث في شان الهجرة الواجبة فانها كانت واجبة
في اوائل الاسلام والواجب اذا اريد به غير الله تعالى فهو مذموم
وان سلم شمول الهجرة لغير الهجرة الواجبة فالذم المشعر به في الحديث
يحتمل ان يكون لتفويت الاجر وتضييع السعي وقصد الفاني بما
يمكن بل ينبغي ان يقصد به الباقي لا لاجل استحقاق العذاب لينافي
الاباحة وليس كل مباح مما يمكن به تحصيل الثواب ولو سلم فيمكن
مثل هذا الذم فيه كما يشعر به حديث من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه فان قلت حمل الذم الشرعي على ذلك خلاف الظاهر بل
مجاز شرعي ولا يحمل الكلام عليه الا لضرورة وقول الاصوليين
المباح ما لا يذم فاعله وتاركه قلت هذا في الذم الصريح مسلم بان
يقال مذموم او قبيح او غير ذلك من الالفاظ المستعملة في العقاب
غالبا الا فيما اذا علم من سياق الكلام انه ليس على وجه الكمال او ان
فيه نقصا او نحو ذلك كما وقع في الحديث فانا لا نسلم حينئذ
ان المتبادر او الحقيقة فيه استحقاق العقاب لا ترى انه اذا
قيل شعري شعر او هذا هذا امرادا منه التنقيص لا يستفاد منه
اصلا العقاب واما الثاني فلان الحديث مسوق لبيان ان الاعتبار
بالنية والغرض سواء ظهرا او خفي فلو كان الحكم المترتب عليه
مخصوصا بمن اظهر خلاف باطنه وذم لاجل ذلك لما افاد
المقصود وايضا ان حملت الفقرة الاولى على ما يناسب ذلك الجواب

فيلزم



فيلزم منه مخالفة الظاهر جدا اذ يصير حاصل الكلام فمن كانت
هجرته لله ولرسوله ظاهرا وباطنا فهجرته حسنة ومن كانت هجرته
باطنا وظاهرا للدنيا فهجرته مذمومة ولا يخفى ما فيه من عدم
المقابلة التامة وعدم انحصار الاقسام والخروج عن المعنى
المتبادر الى ما لا يفهم من العبارة اصلا الى غير ذلك من مخالفة
الظاهر الغريبة الى الغاية وايضا تقييد اللفظ بما ذكر تخصيص
وتقييد من غير ضرورة بل قرينة وما قيل من انه ورد فيمن هاجر
لامراة فغير ثابت اصلا وان ثبتت القصة فالحكم ولو ثبتت فلم
يثبت انه اظهر الاخلاص هذا ويحتمل ان يكون الحديث بين حال
طرفي القصد والعمل اي ما كان لله فقط وما كان للدنيا فقط
ويكون حال المخلوط مسكوتا عنه فلا يشكل بما اذا اقترنت بنية
غالبة اصلا والله اعلم **المبحث الخامس** ذهب الامام الاعظم
بلغ
ابو حنيفة وكثيرون الى ان الايمان تصديق واقرار ولا يزيد
ولا ينقص لان التفاوت لا يتصور الا باحتمال النقيض وهو
ينافي الجزم وقد اورد عليه في شرح المواقف والمقاصد وغيرهما
ان الجزم واليقين يتفاوت قوة وضعفا بداهة كالجزم بوجود
النهار فانه اقوى من الجزم بالنظريات الحقة فقوله التفاوت لا
يتصور مم كيف لا ومن المعلوم ان الامر الثابت بالحس الذي
يعلم قطعا عدم الغلط فيه ثم واقوى تصديقا بوجوده
مما ليس كذلك وتصديق النبي ومن بلغ من الخواص ليس كتصديق
احاد الامة وان تشاركا في الجزم وقد تصدى بعض المتاخرين بما حاصله
مجرد المنع ومع انه خارج عن قانون المباحثة لا يغني من جوع لانه
مجرد المنع في مقابلة البداهة من التعنت واقول وبالله التوفيق

لعل مراد الامام قدس سره ان اصل الايمان اي ما يخرج به عن الكفر
ويتصف المرء به بالايمان وهو كونه مومنا وهو حقيقة التصديق
واقل ما لا بد منه ويتحقق في الضعيف والقوي لا ينقص بوجه
والا لم يبق الجزم والتصديق وهو ظاهر لان الحقيقة اذا انتقص
منها شيء لم تبق تلك الحقيقة فلم يبق الجزم والتصديق وتلك
المرتبة لا تزيد اذ الزائد بهذه مع الزيادة ولو كان الزائد هو الحقيقة
واقل ما لا بد منه لكان الناقص عنه لم يكن تصديقا وجزما بل
محتملا للنقيض فالتفاوت في اصل الحقيقة وتلك المرتبة لا تتصور
الا بانعدام الحقيقة في الناقص فلا تبقى الحقيقة التصديقية
وهذا ظاهر غفل عنه من غفل وانما الظاهر البديهي ان فردا من
التصديق اقوى من فرد وفردا اضعف من فرد ولا نزاع في ذلك وانما
الكلام في الحقيقة وتلك المرتبة الدائرة مع الفردين التي يتحقق
بها الايمان ويخرج بها عن الكفر وهو ما يتحقق به الايمان ليس
الفرد القوي من حيث هو قوي والا لم يكن للضعيف ايمانا ولا
الضعيف والا لم يكن القوي ايمانا بل هي الحقيقة التصديقية
يدل على ذلك ان الامام استدل على عدم دخول الاعمال في الايمان
بانه لا يقال لتارك الصلاة انه ليس بمومن ومثل ذلك جار في الشديد
والضعيف كما مر ولولا ان مراده ما مر من اصل الايمان لم يتم هذا
الاستدلال اصلا كما لا يخفى لظهور انه يجوز ان يكون للايمان فردا
اقوى والصلاة داخلة فيه ولا يلزم من عدم هذا الفرد ان لا يتحقق
فرد اخر ضعيف لا يدخل فيه العمل حتى يقال ليس بمومن والامام
الاعظم شانا من ان يخفى عليه هذا الامر الواضح على الطلبة ولعل
المخالف لا ينكر ان تلك المرتبة غير متفاوتة وانما اراد ما مر

والامام لا ينكر ذلك ايضا ولكن لا يلزم من ذلك رفع الخلاف
حقيقة اذ يبقى الخلاف في ان الفرد القوي مع قوته يطلق
عليه الايمان حقيقة او هو ايمان مع القوة على انا لو التزمنا
رفع الخلاف بالحقيقة فلا محذور وانما جعلوا الخلاف لانهم حملوا
كلام الامام على غير المراد فان قلت هل يقول الامام للقوي انه
ايمان اولى فان لم يقل به يشكل عليه تعريف الايمان بالتصديق
فانه تصديق وان قال به يشكل نفي الزيادة قلت هو يقول انه
ايمان مع زيادة قوة ونور والايمان الذي يخرج به عن الكفر ما لا يحتمل
التفاوت وفي التعريف مسامحة فانه اقل ما لا بد منه في التصديق في
الحقيقة التصديقية وبالجملة مذهب الامام ان شدة التصديق وقوته
من ثمرات اصله وانواره وليست بداخلة فيما يخرج به عن الكفر كالاعمال
وغيرها فلا يرد عليه شيء مما ذكروه الا ان فيه اشكالا وتدقيقا فلعلنا
نتضح هو ودفعه بالتامل في معنى الشديد والضعيف والزائد
والناقص والتدبر فيما اورده في مباحث ان الذاتي لا يقبل الزيادة
والنقص والشدة والضعف **البحث السادس** ذكر شارح
التجريد في الشرح الجديد ان الامكان بالغير قياسا على الوجوب بالغير
والامتناع بالغير اذ لا يقتضي الغير وجود الماهية ولا عدمها كما ان
الواجب بالغير يقتضي الغير وجود الماهية والممتنع بالغير
يقتضي الغير عدم الماهية واعترض عليه الاستاد النحرير الدواني في
الحواشي المشهورة عنه بان الوجوب ضرورة الوجود والامتناع
ضرورة العدم والامكان لا ضرورتهما فالوجوب بالغير اقتضاء ضرورة
الوجود والامتناع بالغير اقتضى ضرورة العدم فالامكان بالغير بالقياس
اليهما اقتضاء الغير لا ضرورتهما وهو ظاهر والشارح اهمل معنى

الضرورة في الوجوب والامتناع ثم قاس عليه الامكان فجعله
لا اقتضاء الغير وليس كذلك اقول فيه بحث وهو ان لقايل
ان يقول مراد الشارح بالمقايسة والمشابهة في الجملة لا التام
بمعنى ان في الوجوب والامتناع بالغير ينوب الغير مناب الذات
في الوجوب بالذات والامتناع بالذات ويستند الى الغير وينسب
اليه ما يستند الى الذات وينسب اليه في الوجوب بالذات
بالذات والممتنع بالذات وهو اقتضاء الوجود في الاول واقتضاء
العدم في الثاني اي ضرورتهما فعلى قياس ذلك يكون الامكان
بالغير ان ينوب الغير مناب الذات في الامكان بالذات فينسب
اليه ما ينسب الى الذات فيه والمستند الى الذات هو عدم
اقتضاء الوجود والعدم لا اقتضاء عدم الضرورة كما صرح به
المحشي فيقال الامكان بالذات ان لا يقتضي الذات وجوده
ولا عدمه لا ان يقتضي لا ضرورتهما والا لكان ممتنع الطرفين
فعلى قياس ذلك يكون المنسوب الى الغير في الامكان بالغير
عدم اقتضاء الغير الوجود والعدم لا اقتضاء ذلك فالحاصل
ان المقيس عليه هو الوجوب بالغير والامتناع بالغير لا بالنظر الى
ذاتهما فقط كما هو مقتضى ظاهر العبارة بل الى حالهما بالنسبة
الى الوجوب بالذات والامتناع بالذات فكما انه نسب منهما الى الغير
ما نسب الى الذات فكذا في الامكان بالغير وهذا معنى لطيف
وقياس صحيح وان لم تحمل عليه ملاحظة الضرورة في الوجوب والامتناع
كما قررنا فقول المحشي المعترض فالامكان بالغير لقياس الها ما ذكر
بمعنى ان المناسبة تقتضي ذلك ممنوع بل غير تام وكذلك ما
قاله من ان الشارح اهمل معنى الضرورة في الوجوب والامتناع

ثم

ثم قاس عليهما الامكان واذا اتضح المقصود بالمناقشة في
تطبيق عبارة الشارح وظهور ذلك منها لا يليق بجلالة مقام المحشي
فانه قد تكرر منه تزييف ذلك مع انها مندفعة بادنى عناية

البحث السابع

في الحاوي ونحوه من كتب الشافعية ان فرض
الوضوء غسل الوجه مقرونة باوله النية واقول فيه اشكال
لانه ان اراد باول الغسل اول الغسل المعتبر او الصحيح او نحو ذلك
فهو ليس الا ما كان مع النية ولا تمكن معرفته الا به فيكون مآل الكلام
ان النية مقرونة باول غسل مع النية وذلك لا يفيد فائدة كما لا يخفى
وان اراد مطلق الغسل ففيه ان الاقتران باول الغسل اللغوي
ليس بفرض بل لو غسل نصف وجهه ثم نوى وغسل الباقي ثم اعاد
ما كان قبل النية صح الوضوء كما صرحوا به مع ان النية ليست
مقرونة باول الغسل اللغوي غاية الامر ان الغسل المقدم غير معتبر
والكلام لا يفيد مقصودا صحيحا لا يقال المراد الاول ويمكن معرفته فتة
المعتبر بدون اعتبار النية بان يقال هو ما لا يجب اعادته او نحو
ذلك لانا نقول المراد ان معرفة ان اي غسل معتبر او ما يجب اعادته
او نحو ذلك متى يعلم ان فرض الوضوء هذا الغسل وان النية يجب
ان تكون في اي موضع يتوقف على معرفة ان النية معه فان ذلك
انما يكون بمعرفة انه غسل واقع بشرايط الصحة التي منها النية
فلو قيل يجب ان تكون النية مقرونة باول الغسل التي لا يجب
اعادته كان الاطمام واعلم ان مقصودهم ان ما لم يكن مع النية
فهو غير معتبر والذي مع النية هو الاول الصحيح المعتبر فالنية لا
تكون الا في الاول الا ان العبارة لا تفي بهذا المرام لان المقصود
حينئذ ان ما ليس مع النية فهو غير معتبر ومفاد العبارة انه

لولم تكن النية معه اى كان الوضوء غير صحيح وكم بينهما وغايته
التوجيه ان يقال المراد بالاولية مجرد التقدم على ما سواه ولو
كان بحسب غسلتين سوا تقدم عليه غيره اولا وح نختار ان المراد هو
الغسل اللغوي والمعنى انه يجب ان تكون النية مقرونة بغسل
جزء تقدم ذلك الغسل على ما عداه وفي الصورة المذكورة من
مادة النقض الامر كذلك لانه لولم تكن بعد الغسل ما لم يكن مع
النية فلا صحة لوضوئه وان اعاد غسله صح ان ما مع النية مقدم
على غسل الكل بالنظر الى الغسلة الاولى والغسلة المعادة وان
كان غيرها ايضا ومن التي ليست مع النية في الغسلة الاولى واعيد
غسلها
مقدمة ايضا على الكل وذلك غير مضر لما عرفت ان المراد من الاولية
مجرد التقدم على الغير وان تقدم عليه ايضا غيره فافهم واعلم ان
المذكور في بعض الكتب المعتبرة انه لا بد ان تكون النية مقرونة
باول غسله على الوجه الصريح من غير تصريح بان ذلك فرض في
الوضوء ولا يرد عليهم ما ذكرنا اذ لهم ان يقولوا ان المقصود ان لم
يكن كذلك يجب اعادة ذلك الغسل فذلك لازم في عدم لزوم
اعادة ما فعل الا ان من صرح بان ذلك ركن في الوضوء وفرض
فيه يشكل عليه ذلك ولا يمكنه الخروج الا بما مر سابقا فليتدبر
المبحث الثامن في شرح الوقاية وغيرها من كتب فقه الامام
الاعظم رضي الله عنه ان الانسان اذا عصر قرحة فتجاوز الدم
المخرج وكان بحال لولم يعصر لم يتجاوز لم ينتقض وضوءه
صرح في شرح الزيلعي وغيره وعلله بانه مخرج لا خارج بنفسه
واقول مقتضاه انه لو مصه ايضا بنفسه لم ينتقض فانه كالعصر
في انه مخرج لا خارج بنفسه ولكن في المحيط انه لو مص العلقة

عضو

عضوا ان نحى امتلأت من دمه انتقض لانه يتجاوز وقد اشكل على وجه
الفرق بين المص والعصر مع ان العلة في عدم الانتقاض موجودة في صورة
المص بحسب الظاهر فان العلة على ما في الزيلعي وغيره انه لم يخرج الدم بنفسه
بل اخرج وهذا متحقق في صورة المص فان قال القايل بعدم الانتقاض
بالعصر بالانتقاض في المص موافقا لما في المحيط وغيره فعليه بالفرق
والصحيح انه لم يقل به بل جعل المص كالعصر فعليه بالنقل المعتمد الصريح
وقد عرضت الاشكال على بعض علمائهم واذكيائهم فما ذكروا شيا
يصلح للتعويل في بنا المسايل عليه وللعقل منا توجيهات لكن
النفس لا تطمين الى مثله في المقام **المبحث التاسع** قال
صاحب التلخيص بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته
ومرجعها الى الاحتراز عن الخطا في تادية المعنى المراد وتمييز الفصيح
عن غيره وما يحترز به عن الاول علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد
المعنوي علم البيان وتلقاه النظار مع دقة الانظار بالقبول واقول
فيه اشكال يستدعي تفصيله تمهيد مقدمة تتضمن تغايرا تحقيقيا ث
وهي ان الحال كما يقتضي كيفيات مخصوصة مفيدة لمعان عقلية
والاحتراز عن الخطا في تطبيق الكلام عليه انما هو بعلم المعاني لانه
يعلم منه افادة الكيفيات معانيها بحسب المقامات كذلك يقتضي
مراتب معينة من وضوح الدلالة على المراد والاحتراز عن الخطا في
تطبيق الكلام على هذا المقتضى يحتاج الى علم البيان لانه يعلم
منه مراتب الدلالة بمعنى ان هذه واضحة وتلك اوضح فتطبيق
الكلام على مقتضى الحال من حيث افادتها وكيفيتها يحتاج الى
العلمين ولذا ترى صاحب المفتاح جعل غاية العلمين توفية المقامات
حقها وصرح الفاضل الابهري بان غاية المعاني تطبيق الكلام على مقتضى

الحال من حيث الافادة وغاية البيان ذلك من حيث كيفية الافادة
ونص العلامة المحقق التفتازاني في شرح قول المفتاح علم البيان
معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة ليحترز به عن الخطأ في
مطابقة الكلام لتمام المراد على ان تمام المراد ما يعتبر في دلالة الكلام
من مراتب الوضوح التي تناسب الحال على ما تكفل به علم البيان وقال
تأدية معنى مضيافية زيد بقولك هو مضياف ما هو الا مضياف
ثمرة المعاني وبه الاحتراز عن الخطأ فيه وجعل الدلالة على ذلك
مختلفة المراتب في الوضوح وايرادها في صورة كثير الرماد او مهزول
الفصيل على وفق المقام ثمرة البيان وبه الاحتراز عن الخطأ فيه فلو اداه
في مقام زيادة الوضوح بقوله كثير الرماد كان الخطأ من جهة البيان
لا المعاني وقال بالجملة نظر البيان الى ان الدلالة فيما يناسب المقام
من الوضوح على ما ينبغي الى غير ذلك من نصوصهم بحيث توهم بعض
افاضل النظار ان المراد ان البحث في البيان عن مراتب الدلالة من
حيث مطابقتها لمقتضى الحال فاعترض بانه مخالف لما صرح به في المطول
من ان البحث في البيان ليس من تلك الحيثية واقول الظاهر ان ليس
المراد ما توهم فانه صرح في ذلك الشرح بان موضوع علم المعاني
التراكيب من حيث الانطباق على المقتضى وموضوع البيان التراكيب
من حيث الاختلاف في الوضوح والتمايز بالحيثيات بل المرادات
الغرض من تدوين الفن وبيان الواضح والاوضح الاصابة في التطبيق
وان لم تكن حيثية المطابقة ملاحظة في نفس المسألة ومع موضوع
العلم كما يلاحظ في المعاني فالخطأ فيما ذكره العلامة من جهة ما قصد
من البيان وتعلق به وبذلك يلتئم اشتات الكلام ومما نوجهه اه
اشرنا اليه في شرح الفوائد الغياثية فان قلت اذا كان الغرض من

العلمين

العلمين الاصابة في التطبيق فلم جعل البحث في احدهما من تلك
الجهة دون الآخر قلت اذا كان المعاني المقصودة من الخصوصيات
تتفاوت بتفاوت المقامات فالحذف مثلا في مقام يفيد تطهير اللسان
وفي مقام آخر يفيد تطهير المحذوف عن اللسان وقس عليه محمول مسئلة
المعاني وهو افادة المعاني المقصودة انما هو بحسب المقامات
توجب التقييد واما وضوح كل مرتبة واوضحيتها فقد بوحث عنها
على وجه كلي مضبوط لا يتفاوت لا بمعنى انهم يقولون ان المرتبة الفلانية
واضحة مطلقا ليشكل بان المرتبة قد تكون واضحة بالنسبة الى الذكي
خفية بالنسبة الى الغبي فتتفاوت بل بمعنى انهم يقولون ان كل ما
كان اقل واسطة فهو واضح بالنسبة الى ما كان اكثر او نحو ذلك مما لا
يختلف وانما تختلف بالمقامات التراكيب بحسب مراتبها فلا وجه للتقييد
بحيثية المطابقة فليتأمل فان قلت الاصابة في وضوح الدلالة تتوقف قف
على معرفة ان اي مقام يقتضي الواضح واي مقام يقتضي الكناية
وهي مما لا يتبين في البيان وذلك ظاهر ولا في المعاني اذ البحث فيه
ليس الا عن افادة التراكيب معانيها العقلية لا عن حال دلالتها
عليها كما صرحوا به في غير موضع من شروح المفتاح ولذا صرح العلامة
التفتازاني بان ذكر الخفي في مقام يقتضي الواضح خطأ من جهة
البيان لا المعاني واذا لم يعلم منهما ففي اي علم يعلم وقد احتاج اليه
البلاغة قلت اعتمدوا في معرفة ذلك لسهولتها على الذوق السليم
والطبع المستقيم كما انهم لم يبينوا في علم المعاني نفس المقامات
فاكتفوا بان الحذف في مقام يناسب التطهير من غير ان يذكروا ان اي
مقام يناسب التطهير لوضوح ذلك على صاحب الذوق السليم فليتدبر
اطراف الكلام لعلك تجده عين التحقيق في المقام واذ قد تلخص

من هذه المقدمة ان علم المعاني للاحتراز عن الخطا في الافادة وعلم
البيان للاحتراز عن الخطا في تادية كيفية الافادة فاقول ما ذكره صاحب
التلخيص ليس بسديد لانه ان اراد مقتضى الحال وتادية المراد بحسب الافادة
وكيفيتها معا فالاصابة فيهما ليست الا بالعلمين لا بالمعاني فقط كما هو مقتضى
كلامه وان اراد المقتضى والتادية بحسب الافادة فالتعريف قاصر وكذا بيان
المرجع لعدم الغرض للمطابقة للمقتضى بحسب الكيفية وللاحتراز عن
الخطا في التطبيق عليه ولما به الاحتراز عنه مع انه على التقديرين يدل على
انحصار الغرض من البيان في دفع التعقيد وليس كذلك فالبلاغة كون
الكلام بحيث يعطى به خواص التراكيب حقها ويكون الدلالة فيها على وجهها
كما ذكره سيد المحققين مع فصاحتها على مذهبه ومرجعها الى الاحتراز عن
الخطا في تادية المراد بحسب افادته البلاغة والدلالة عليه وهو لا يحصل
الا بالعلمين وما يحترز به عن الخطا المذكور هو المعاني والبيان لا يقال
اذا احترز عن التعقيد فقد احترز عن الخطا في الكيفية فكانه ذكر
الكيفية وما يتعلق بها لانا نقول ذلك ممنوع منعا ظاهرا فانه اذا
اوتي بالواضح في مقام الخفي فقد احترز عن التعقيد وقد اخطا في تادية
الكيفية وغاية ما يخطر توجيها لكلامه انه يحتمل ان يكون مذهبه
ان البحث عن التشبيه والمجاز وغيرهما مما يتضمن مراتب الدلالات
من حيث انها مقتضى الحال من علم المعاني غاية الامر انه لم يدونه ولم
يفصل تلك المسائل لان المحتاج الى البيان من ذلك قد استوفي من علم
البيان واما ان الحال الفلاني يقتضي التشبيه فهو واضح فلم يبق كثير
احتياج الى تدوين هذه المسائل فالاحتراز عن الخطا في التادية وكيفيتها
يحصل بعلم المعاني ويبقى الاحتياج الى البيان لدفع التعقيد الا ان
هذا يخالف ما هو من تصريحاتهم وطريقة السكاكي وشراح كلامه مع ان

فيه



فيه ما لا يخفى على المتامل الصائب فعليك بالتدبر التام ليظهر حقيقة
الحال وتحقيق المقال والله اعلم بالصواب وهنا توجيه اخر بعيد
لدفع بعض ما اوردنا عليه وهو ان يكون التعريف لاقل ما لا بد منه في
البلاغة وبيان مرجعها بما منه ان الكلام اذا طابق المقتضى من وجه
فهو بليغ وان خالف المقتضى من جهة اخرى فالذي لا بد منه في البلاغة
رعاية المقتضى من وجه لكن لا يمكن رعاية مقتضى المقام من جهة كيفية
الافادة بدون رعاية المقتضى من جهة الافادة اذ المراد كيفية افادة
الخصوصيات لمعانيها العقلية المناسبة للمقام فيجب رعاية المعاني
اولا لكي يمكن رعاية كيفية افادتها فالواجب في البلاغة رعاية الافادة
وكيفيتها فيتعين ان يكون القدر الضروري ما ذكره ومرجعه ما قال
الا ان في ذلك دفع مخالفة السكاكي ما لا يخفى على المتامل **المبحث**
العاشر ذكر صاحب المفتاح وغيره انه قد يذكر المسند مع جواز حذفه
لقرينة لقصد التعجب بخصوص مقاوم الاسد وعليه كلام المشهور وهو
ان التعجب من نفس الحكم فاذا علم الحكم بقرينة والحكم افاد التعجب فالذكر
لافادة التعجب لغو لحصوله بدونه واجاب سيد المحققين والعلامة
التفتازاني رحمهما الله تعالى بان المراد ان الذكر لافادة قصد التعجب منه
والقرينة انما تفيد الحكم لا انه قصد التعجب قال السيد فان كون المسند
في نفسه مما يصح ان يقصد به التعجب لا يدل على قصده اذ ربما اراد مجرد
اثباته للمسند اليه والذكر مع كونه مستغنى عنه في الظاهر لا بد له من
نكتة وحيث كان قصد التعجب مناسبا يحمل عليه وقال العلامة اي دلالة
لذكر المسند على ان قصده التعجب مناسبا يحمل عليه وقال العلامة اي دلالة
لذكر المسند على ان قصده التعجب دون افادة النسبة وان قامت قرينة على
المسند انتهى فان قلت يحتمل ان يكون الذكر لنكتة اخرى فلا يدل على قصد

التعجيب قلت من شان البليغ ان لا يترك المناسبات فحيث صلح كلامه للحمل
على المناسب يحمل كلامه عليه نعم ان احتمل نكتة تنافيه لعين النكتة ولم تكن
قرينة معينة يحمل على كل منهما على البدل والاحتمال لا على القطع والتعيين
ويكفي ذلك في المقام ومع ذلك نقول فيه بحث اما اولا فلان احتمال ارادة
مجرد اصل الحكم لو كان مانعا عن دلالة اصل الحكم على قصد التعجيب كما هو
مقتضى قول السيد اذ ربما يراد مجرد اثباته لكان الذكر ايضا غير دال على قصد
التعجيب لاحتمال ان يكون المقصود منه نكتة غير التعجيب وما مر من الحمل على
المناسب ولو على الاحتمال فهو جار على اصل الحكم فلم جعلوا احتمال ارادة
مجرد اثبات الحكم مانعا عن دلالة افادة الحكم على قصد التعجيب ولم يجعلوا
احتمال ارادة نكتة اخرى مانعا عن دلالة الذكر على التعجيب اللهم الا ان
يقال بتخصيص النكتة بما اذا لم يحتمل المقام الا قصد التعجيب وفيه ما لا
يخفى واما ثانيا فلان اصل الحكم لما اقتضى التعجيب وصلح لان يقصد به
ذلك كما اعترف به السيد المحقق فعند مناسبة المقام عليه يحمل كلام البليغ
لما بعينه من ان كلام البليغ محمول على رعاية المعاني المناسبة ولا
ينافيه احتمال عدم قصد لهما اذا كان مرجوحا كما فيما نحن فيه احتمال
قصد لهما فان مجرد ارادة اثبات الحكم مع امكان قصد التعجيب منه ايضا
واقتضاء المقام له امر بعيد عن البليغ فعلى هذا يفهم من اصل الحكم
قصد التعجيب لمناسبة المقام وصلاحية الكلام ورعاية البليغ المناسبات
وكما ان الذكر يحمل عليه لذلك واحتمال ارادة مجرد اصل الحكم مندفع بان
من شان البليغ ان لا يترك قصد المناسبات وكلامه محمول على قصدها
فالاشكال المذكور بحاله وبه يظهر اندفاع قول العلامة التفتازاني
اي دلالة الخ لانا لا ندعي ان الدال على قصد التعجيب مجرد ذكر المسند اليه
مع القرينة بل الدال المجموع بمعونة مناسبة المقام وان كلام البليغ محمول

على

على رعاية المناسبات واما ان الذكر يقتضي نكتة دون اصل الحكم فهو
لا يقتضي عدم دلالة اصل الحكم على قصد التعجيب اذ يكفي فيها ما مر من المنا سبة
والصلاحية نعم مقتضى هذا الفرق ان دلالة الذكر عليه اتم وقصد
التعجيب منه اتم من دلالة الاصل لان في الذكر زيادة اقتضاء للزائد على
اصل الحكم وظاهر ان ليس مرادهم ذلك كما ينادي عليه سوق كلامهم ولو
اريد ذلك لكانت النكتة افادة قصد التعجيب افادة على الوجه الاتم
على انه يمكن منع الاتمية فانه عند الذكر يتعارض احتمالات كثيرة بحسب
المقام لا توجد عند الحذف الا ان يراد الاتمية في الجملة فافهم ثم ان العلامة
ذكر في شرح المفتاح ان ما يقال من ان التعجيب حاصل بدون الذكر عند
قيام القرينة ممنوع واقول لم يظهر له وجه وجيه فانا لا نشك ان ذات
الحكم من شانها ان يتعجب منه ويناسبها ذلك ويكفي في ذلك فان كان المنع
نظرا الى ان المخاطب قد لا يتعجب منه ففيه انه غير مضر لكفاية افادة ما
من شانه ذلك ويناسب المقام وان كان المنع نظرا الى انه لم يصدر عن
المتكلم فعل يفيد المخاطب التعجب كما هو مقتضى الصيغة ففيه ان
افادة الحكم فعل يناسب التعجيب فليتامل ثم اقول لو اريد قصد اظهار
التعجيب واظهار قصد التعجيب لم يبق الاشكال اصلا لظهور ان لا اظهار
الا في الذكر ومن غريب ما وقع ان السكاكي عد من نكات الذكر التعظيم
والتحقير وفيه ما مر من حصولهما من نفس الحكم ايضا فزاد المتعرض لفظ
الاظهار وذكرهما في التلخيص وحذف هذه النكتة لما توهمه من ورود
الاعتراض ولو زاد فيها ايضا لفظ الاظهار لم يبق لشبهته مجال والله
اعلم بحقائق الحال. المبحث الحادي عشر عرفوا مقدمة العلم بما يتوقف
عليه الشروع على وجه البصيرة وعدوا منها تصور العلم برسمه والتصديق
بغايته المختصة وبموضوعية الموضوع ومرتبة العلم ووجه التسمية ونحو

ذلك واشتهر لك بانها توجب البصيرة فانجه عليهم اشكالات وتحيروا
في دفعها منها ان الدليل لا يثبت المدعى لان افادة البصيرة لا يدل
على توقفها على المفيد لجواز الحصول من شي مع امكان الحصول من غيره
ومنها انه ان اريد بالبصيرة غاية كمالها فما ذكر في المقدمة في اوايل الكتب
سيما المتون لا يفيد هذه البصيرة فيكون ذكرها لغوا وان اريد ما
دونها فمع عدم الضبط فيه انا لا نسلم ان الامور المذكورة تتوقف عليها
تلك الكمال فلا يكون مقدمة ومنها انه ان اريد بالتوقف عدم امكان
البصيرة بدونها فلا نسلم ان شيا مما ذكر كذلك وان اريد انه يوجب اصل
البصيرة او زيادتها فالموضوع لا يفيد اصل البصيرة والرسم لا يفيد
الزيادة الى غير ذلك والذي اختاره عمدة المتاخرين مولانا داود في حواشي
الشمسية في تحقيق المقام ان المراد بالمقدمة الامر المناسب للشروع فانه
يقال في العرف انه لا بد منه ويتوقف عليه واقول بعد الاغماض عما يتجه
على بعض المقدمات يجوز ان يكون المراد بمقدمة العلم ما يتوقف عليه
الشروع على بصيرة من البصاير ولو بشخصها واعتبارا انها فان البصيرة
لها انواع واشخاص فكلما توقف عليه شخص منها او نوع منها فهو مقدمة
ومما يدل على ذلك ما في حاشية المطالع من قوله واما التصور برسمه
والتصديق بغايته المقصودة والتصديق بان موضوعه اي شي هو
فيتوقف الشروع فيه على بصيرة وكلما افاد بصيرة مخصوصة فقد توقفت
عليه تلك البصيرة بشخصها واعتبارا انها يعرف ذلك بالتدبر الصايب
مع سلامة الطبع وموافقة التوفيق والمنبه على ذلك ان البصيرة الحاصلة
من الرسم الخاص معرفته بهذا الوجه ومعرفة ما يرد عليه من مسايله بهذا الوجه
فهذه البصيرة الحاصلة من هذا الوجه بعينها لا تحصل من غير هذا الوجه
فهذه البصيرة بعينها لا تحصل من غير هذا الرسم وقس عليه التصديق بالغاية

المخصوصة

المخصوصة او بموضوعية الموضوع او بشرف العلم ويدل على ذلك ما ذكر في محله
من ان المعلول الواحد بالشخص لا يستند الى علتين فان قلت الرسم اذا كان
ماخوذا من الغاية او باعتبار الموضوع فالبصيرة الحاصلة من الرسم
حاصلة من التصديق بالغاية وموضوعية الموضوع فلا توقف قلت اذا
شرطنا في الرسوم وجود الجنس وكونه لازما بينا كما هو مذهب الاكثرين
فلا اشكال لعدم حصول ذلك مما ذكر وان لم نشترط فلنا ان نقول ان
الرسم يفيد تصوره بوجه انه يفيد كذا او موضوع كذا والمفاد من
الغاية التصديق بان فايدته كذا والمعنيان متغايران بالشخص في
الجملة فكذا البصيرتان الحاصلتان فيصح التوقف وان سلم فامثال
هذه التدقيقات لا تضر في المقام لما ذكر السيد الشريف في حواشي المطالع
من ان المقصود توجيه ما ذكر في اوايل الكتب من الامور على سبيل الخطابة
الكافية في امثال هذه المقامات فالحاصل ان المقدمة ما يتوقف عليه
بصيرة في الشروع توقفا ظاهرا خطابيا وذلك حاصل وبه يندفع ان
الرسم هو التصور المخصوص الحاصل من النظر فلو حصل ذلك التصور
بغير النظر وتصور به العلم فالنفس الحاصلة من الاول حاصلة في الثاني
اذ التحصيل بالنظر او بغيره لا دخل له في البصيرة على انه يحتمل ان يراد
من التصور بالرسم التصور بالخاصة ويميزه سواء كان بالنظر او بغيره
ولو اريد بالتوقف المعنى الذي ذكروه في توقف النظر على النظر لدفع
الاشكال كصاحب الرسالة القدسية يندفع هذا الاشكال ايضا فتامل
واذا تقرر هذا فنقول اندفعت الاشكالات بحذافيرها لان افادة
البصيرة تستلزم توقفها عليه وبصيرة ما يحصل بكل مما ذكر وبالمجموع
ايضا والمراد بالتوقف عدم الامكان بدونه ظاهرا وكل منها مما يتوقف
عليه بصيرة ومقدمة العلم في اصطلاحهم امر كلي في غاية الضبط والايضاح

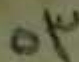
الا انه يكتفى في الكتب بذكر بعض افرادها كما يكتفى ببعض مسايل العلم لحصول
المقصود وهو الشروع على بصيرة كاملة بما ذكرتم ان المصنفين اطلقوا
المقدمة في اوايل الكتب على جملة من افراد مقدمة العلم اما باعتبار ان كلا
منها فرد منها او باعتبار ان مجموعها ايضا فرد منها لان المجموع يتوقف عليه
بصيرة من البصاير فالامور المذكورة اما اجزاء او جزئيات كما مر جوابه واما
وجه اختيار هذا المجموع فام سهل البيان فان قلت على ما قررت كل
وجه يفيد بصيرة وكذا كل غاية والوجوه والغايات متعددة غالبا
فكيف يوافق ما ذكره السيد الشريف من ان المقدمات ثمانية او تسعة
قلت غرض المحقق بيان ما يفيد انواع البصيرة من غير حصر كما صرح به
فان البصيرتين المتغايرتين بمحض الاعتبار لا فايدة كثيرة في تحصيلهما
واعتبارهما وانما اعتبرناهما لصدق ظاهر التعريف فليتامل فانه به
حقيق ثم اقول على ما قررنا اندفع ما اشتهر ايراده عليها في اوايل
شرح الشمسية وهو ان الرسم المخصوص لا يتوقف عليه الشروع
بالبصيرة كما ان الوجه المخصوص لا يتوقف عليه اصل الشروع فما وجه اولوية
العدول عن اصل الشروع الى الشروع بالبصيرة في تفسير المقدمة كما
ادعاه الشارح ووجه الاندفاع ان الرسم المخصوص مفيد لبصيرة
تتوقف هي عليه بشخصها فيكون من المقدمة بذاته بخلاف الوجه المخصوص
على الاول ثم ان ما ذكره ذلك المحقق في الحواشي في معنى التوقف لدفع
الاشكالات فيه مع البعد ان سيد المحققين ذكر في حواشي المطول انه عرف
بعضهم المقدمة بما يتوقف عليه الشروع واخرون لما راوا عدم توقف
اصل الشروع زادوا قيدا اخر وهو البصيرة ولو كان المراد بالتوقف ما ذكره
ذلك المحقق لم يحتج الى زيادة قيد البصيرة اصلا كما لا يخفى واقول لو
ارتكب احد المسامحة في تفسير المقدمة فالاقرب ان يقال المراد بالتوقف

الاستتباع

الاستتباع ووجوده عقيبه بحيث يصح دخول الفاء فيقال وجد فوجد كما
صرح به العلامة التحرير الدواني روح الله روحه في تعريف النظر ناقلا عنهم
فالمراد بالمقدمة ما يفيد بصيرة في الشروع ولا شك ان كلا مما ذكر يفيد
بصيرة وكذا المجموع يفيد بصيرة يدل عليه قول السيد ما يتوقف عليه الشروع
اراد به الشروع على بصيرة فان الاربعة موجبة لها فاندفع الاشكالات
ولا يرد على ذلك الاجمال او رددناه على تفسير ذلك المحقق انه لا يناسب ان يقال
ما افاد امكان الشروع هو الثلاثة لان كلا منها لا يفيد ذلك والتصديق
بموضوعية الموضوع لا دخل له في امكان الشروع فزادوا قيد البصيرة
ليكون المعنى ما يفيد بصيرة في الشروع او امكان الشروع على بصيرة
فليتامل بعد في اطراف الكلام فقد كثر في المقام اقوال الناظرين والى
كل واحد مما ادى اليه فهمه من الغث والسمين ونسال الله انشراح
الصدر بما هو حق يقين **المبحث الثاني عشر** صرحوا بان الدلالة
الوضعية منحصرة في المطابقة والتضمن والالتزام حصرا عقليا
ثم حقق المحقق الشريف في تصانيفه ان التضمن فهم الجزء في ضمن
فهم الكل والا لم يكن التضمن لازما للمطابقة وهو فاسد وذلك صريح
في ان المراد بالكل المدلول المطابقي والا لم يثبت بذلك اللزوم كما لا يخفى اقول
على هذا في الحصر واللزوم نوع اشكال لانه اذا علم ان لفظا موضوع لمعنى
معين مع جزءه ولم يعرف ذلك العرف فلا شك انه كلما سمع ذلك اللفظ
يفهم منه ذلك المعنى ويعلم منه انه مراد مع جزءه فهذه الدلالة على ذلك
الجزء بحسب الوضع فهي وضعية وليست بالمطابقة والالتزام وذلك ظاهر
وليست بالتضمن لانها ليست في ضمن فهم الكل الذي هو المدلول المطابقي وان
كانت تضمنية فقد وجد تضمن بدون فهم المعنى المطابقي وان لم تكن الدلالة
وضعية لم تنحصر الدلالات في الثلاثة المشهورة لظهور انها ليست بطبيعية

ولا عقلية فان قلت كلما سمع اللفظ في الصورة المذكورة انتقل الذهن
الى ذلك الجزء مع غيره وهو الكل مجملا والمطابقي بوجه وبالجملة فالتضمن
في ضمن الكل ومع المطابقة قلت فيه بحث لانا لا نسلم ان تصور الجزء مع
شيء ما تصور للمدلول المطابقي وان فهم من اللفظ مطابقة لان المدلول
المطابقي هو الموضوع له بعينه واللفظ لم يوضع لهذا المفهوم العام اصلا
فالتصور والحاضر في الذهن بذاته ليس موضوعا له وانما هو وجهه
وام يتحد معه بوجه ما والمطابقة فهم الموضوع له بعينه مجملا او مفصلا
لا بوجه ومفهوم يصدق عليه كما لا يخفى على المتامل الصائب في كلامهم
فليس فهم الجزء مع شيء ما من المطابقة اصلا غاية الامر ان يكون مع فهم
الموضوع له بوجه والفرق بين ولو كان هذا مدلولا مطابقيا ودلالته
مطابقة لزم ان يكون اللفظ اذا وضع لمعنى حصل له مدلولات ودلالات
مطابقيات بحسب كثرة الوجوه الصادقة على ذلك المعنى مالم يقل به
احد اما ترى ان المحقق صرح بان اللفظ اذا وضع لوجه شيء فذلك الشيء
ليس موضوعا له ولا معناه المطابقي فكذلك اذا وضع لشيء فوجهه وما
يصدق عليه لا يكون موضوعا له والدلالة عليه لا تكون مطابقة بل الظاهر
في الصورة المذكورة انه لا ينتقل الذهن بحسب الوضع من اللفظ لا
الى هذا الجزء ولا الى المفهوم العام فانه غير موضوع له فليتامل في المقام
جدا ليظهر ما يروي الغليل ويشفي العليل والله اعلم **البحث الثالث عشر**
عرف النحويون الاسم بما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة
وصرح الشيخ الرضي والسيد المحقق وغيرهما بان غير صفة معنى واورد
ح فيه اشكالا لانه ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية يخرج الفعل بقوله
في نفسه لما صرح به السيد المحقق من ان مجموع معنى الفعل ليس في نفسه
لتوقف تعقله على تعقل الغير لانه مركب من النسبة الغير المتصورة

التي





التي هي رابطة والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل وهم
مصرحون بان الفعل دال على معنى في نفسه ويخرج بقوله غير مقترن بزمن
وان اراد الدلالة الوضعية بمعنى ان يكون ذلك الامر معتبرا في مفهومه
على سبيل الجزئية او العينية فيكون اعم من المطابقة والتضمنية
ويخرج الالتزامية مع ما فيه من التكلف اللازم والمجاز الغير المشهور بلا
قرينة واضحة يتجه عليه ان التعريف صادق على الفعل لانه دال على معنى
في نفسه غير مقترن ذلك المعنى بالزمان وذلك المعنى هو الزمان الذي
هو جزء مدلوله المطابقي فانه غير متوقف تعقله على تعقل الغير فيكون
في نفسه وغير مقترن بالزمان لان الشيء لا يقترن بنفسه فلا يخرج الفعل
بذلك القيد ولا ينافي ذلك انه يصدق على الفعل انه دال على معنى
غير مقترن لان له معنيين تضمنيين احدهما مقترن والاخر غير مقترن
فيصدق التعريف عليه نعم ان اراد ان لا يكون شيء في معانيه مقترنا
يخرج الفعل الا ان ذلك لا يفهم من العبارة على تقدير الوصفية
لان لفظ معنى نكرة في سياق الاثبات فوصفه بكونه غير مقترن لا يفيد
الا ان يكون ذلك المعنى الواحد غير مقترن لا كل ما كان مستقلا بل
الوجه ان يجعل غير مقترن حالا من فاعل دل بحذف مضاف اي حال
كونه غير مقترن معناه اصلا فيخرج الفعل لان بعض معناه مقترن
ويمكن الخلاص عن الاشكال بما زعمه بعض المتاخرين ورايته في بعض
الوجادات منقولا عن المحقق الشريف قدس الله سره من ان الزمان الماخوذ
في مفهوم الفعل ليس معنى مستقلا في نفس الكلمة ولا يخفى ان في اثباته
خرط القتاد لان كون المعنى مستقلا في نفس الكلمة قد فسره السيد المحقق
في شرح تعريف الاسم بان لا يحتاج الكلمة في الدلالة عليه الى ذكر متعلق
لعدم توقف تعقله على تعقل المتعلق والزمان كذلك بحسب الظاهر كما ان

المنتقل م

الحدث كذلك وما استدل عليه ذلك الفاضل من انه قصد للحدث والحدث
الكاين في الزمان يعتبر من حيث الانتساب الى الغير فيه نظر اذ لا نسلم ان
ما اعتبر لاجل الانتساب الى الغير فهو محتاج الى تعقل الغير اما ترى ان الحرف
معتبر لاجل الانتساب وهو في نفس الكلمة غير محتاج في الدلالة عليه الى
ذكر المتعلق فليكن قيده ايض كذلك وما ذكره غيره من انه غير ملاحظ
بالذات اصلا كالنسبة فهو دعوى في حيز المنع بل الظاهر انه كالحدث
ومن تتمته ثم اذا ادعى انه زمان للنسبة وقيد لها كما ينقل عن السيد
قدس سره فالظاهر انه كالمقيد لم يبعد الا ان تلك الدعوى غير ثابتة
ايضا لانه يحتمل احتمالا ظاهرا ان يكون زمانا للحدث وقيدا له كما
ذكره القايل الاول فالمعنى ان الضرب في الزمن الماضي منسوب
الى زيد لا ان الضرب منسوب في الزمن الماضي ثم ان في مقام المنع
يكفي محض الاحتمال ومع ذلك فيتم الجواب لكن صحة التعريف تتوقف
على ذلك وفي مقام تصحيحه وتحقيقه يحتاج الى دعوى ذلك واثباته
وهو كما ترى وعلى التنزل فالاشكال متجه على الشيخ الرضي ومن تبعه
فانه فسر كون المعنى في نفسه بما لا يشك احد في صدقه على الزمان
لا يقال لعله لم يقل بان مدلوله المطابقي ليس في نفسه لانه ان سلم
فهو قايل باشتراك الفعل والاسم في الدلالة على معنى في نفسه وامتياز
الفعل بان ذلك المعنى مقترن فيه بمعنى اخر اعتبر وقوعه في زمن والمعنى
المقترن بهذا المعنى ليس الا مدلوله التضمني فبالضرورة يلزمه
ان يجعل الدلالة اعم من التضمنية ليصح الاشتراك والامتياز
المذكوران فليتامل في تحقيق هذه المباحث **البحث الرابع عشر**
صرح النحاة بانه يجوز صرف غير المنصرف للضرورة او التناسب واشتهر
الاعتراض عليه حتى من السيد المحقق بان الضرورة موجبة للصرف لا

مجوزة

مجوزة واجيب بصرف الجواز عن الظاهر او نحوه مما يقتضي تسليم
ايجاب الصرف للضرورة واقول الذي يظهر ان السوال وجوابه
بمعزل عن التحقيق لان المراد بالضرورة الضرورة الشعرية كخلل الوزن
والضرورة الشعرية لا تقتضي الوجوب النحوي وتفصيل الكلام
ان الوجوب في كل فن معتبر بما يليق بذلك الفن فالواجب في فن النحو
ما لو ترك لم يكن التركيب صحيحا من جهة الاعراب او عند النحويين
او من جهة النحو ولا خفاء انه لو ترك حكم الصرف عند ضرورة الشعر
وقرئ على غير الوزن وخرج الكلام عن كونه شعرا فليس فيه خطا من
جهة الاعراب والنحو بل التركيب على وجه صحيح وانما الخطا من جهة
الشعر فضرورة الشعر موجبة اذا اريد ابقاء الشعر على وزنه لا في حد
ذاته وصحة تركيبه فحاصل الكلام انه ان كان الشعر بحيث يحصل
فيه خلل الوزن ان قرئ على حكم غير المنصرف فيجوز ان يترك الحكم ولا يخرج
التركيب به عن صحة الاعراب ويجوز ايضا ان يقرا على القاعدة والتر كيب
ح ايض صحيح من جهة الاعراب والنحو يدل على ذلك اقوال المتقدمين
قال الشيخ الرضي عن الكسائي صرف ما لا ينصرف لغة قوم وانكره غيرهم
واما في الضرورة فلا اختلاف في الجواز فليتدبر ومن هنا ظهر ان
الحكم بوجوب الصرف عند بطلان الوزن من حيث النحو كما هو ١
مقتضى السوال والجواب بمعزل عن الظهور بل عن التحقيق والحق
احق بالاتباع فليتفحص كلام القدما لتنظر الحق لا بما سمعتم والله
اعلم **البحث الخامس عشر** قال المحقق العلامة السيد الشريف روح الله بلغ
روحه في قول شارح المختصر الحمد لله قد دل بلام التعريف والاختصاص
على اختصاص الجنس المستلزم لاختصاص الافراد وقال الاستاد التحرير
الدواني رحمه الله تعالى هذه واسعة اطبق عليه شراح الكشاف ولا فيه

بحث اذ الظاهر ان اللام للاختصاص بمعنى التعلق الخاص لا الحصر يدل
على ذلك انهم لم يعدوه من طرق الحصر وان قولك المال لزيد لو كان دالا
على قصر المال على زيد كان قولك ما المال الا لزيد مفيدا لحصر المال في
صفة الاختصاص لا لحصر المال في زيد ولكان قولك لله الحمد مفيدا لقصر
الحمد على الاختصاص بالله لا لقصره على الله وصاحب الكشاف قد صرح
بان تقدم الظرف في له الحمد ليدل على اختصاص الحمد بالله عز وجل وهو
صريح في ان الحصر لم يكن بدون التقديم والا لم يكن التقديم مفيدا
له هذا ولما كان ظاهر كلام التحرير المعترض الدعوى والاسند لا تعرض
بعض الفضلا للجواب بالمنوع وانت تعلم انه يمكن حمل كلامه روح الله روحه
على المنع في صورة الدعوى وما ذكره في صورة الدليل على سند المنع
فيندفع عنه بعض ما ذكره ولا يضر المنع ابطال السند واقول فيه
بحث اما اولا فلان هذا البحث انما يتوجه لو كان مرادهم ان اللام
انما تدل بالوضع على الاختصاص الحصري وهو غير ظاهر بل يجوز ان
يكون مرادهم ان اللام وان وضعت للاختصاص بمعنى التعلق التام
او زيادة التعلق كما صرح به المحققون من النحاة وغيرهم لكن الاختصاص
الحصري والتعلق على وجه الحصر فهو الفرد الكامل منه فحملوا عليه اللام
في مقام الثناء والمبالغة لمناسبته اياه كما حقق واشتهر هذا الصنيع
منهم في نظاير المقام فيفيد الاختصاص بمعونة المقام فلا يتوجه البحث
المذكور منعا كان او دعوى يدل على ذلك ان السيد المحقق قال في حواشي
الكشاف لام التعريف والملكية يدلان على الحصر وهذا كالصريح في
انه لم يرد ان اللام معناه الوضعي الاختصاص الحصري فتدبر ومن نظاير
ذلك ما تقرر من ان البا في البسملة للتبرك فاعترض عليه بانه لم يعد من
معاني البا فاشار السيد المحقق الى دفعه بان الملابسة محمولة على التبرك

بمعونة

بمعونة المقام فان زعم زاعم ان اللام لا تستعمل في الاختصاص الحصري
ولو بمعونة المقام او انه ليس فرد المدلول اللام فذلك ليس في حيز
الاعتبار فانه مما يشهد بخلافه العقل والنقل وما ذكره في السند
لا يؤيد ذلك اصلا وما ذكرته توجيه وجيه لكلام القوم في حد ذاته
الا ان في كلام المحقق في حواشي المطول ما ينافيه حيث قال في ترجيح
الجنس على الاستغراق ان السبب في اختيار الجنس ان دلالة اللفظ
على الجنس وعلى اختصاصه بالله سبحانه وتعالى لا يحتاج الى استعانة
بالمقام فلا حاجة الى تادية ما هو المقصود اعني انتفا جميع المحامد
عن غيره وثبوتها له الى ان يراد على الجنس معنى زايد يستعان فيه
بالقراين والاحوال انتهى فان هذا الكلام يدل على ان النفي والاثبات
مفهومان من اللام من غير استعانة بالمقام ولكن ان نقول ان مذهب
السيد وغيره ان اللام وساير الحروف موضوعة للجزئيات المخصوصة
بوضع واحد واذا استعمل في الحصر فقد استعمل في بعض الموضوع له
لانه من جزئيات التعلق الخاص ولا يحتاج في فهم المراد الى قرينة وانما
يحتاج اليها في تعيين المراد فصح ان فهم الحصر لم يحتج الى الاستعانة بالمقام
وان احتاج اليه تعيين المراد فلا منافاة بين التوجيه المذكور وبين
كلامه وفي هذا الجواب نظر فتامله والاقرب ان يقال كلام الحاشية
بظاهره غير مستقيم اذ لا شك ان لام التعريف مشتركة بين العهد
الخارجي والجنسي ولام الجنس مستعملة في غير الاختصاص قطعا على ما صرح
به المحققون فاختصاص جميع افراد الحمد بمعنى عدم ثبوتها للغير وثبوتها
له تعالى يحتاج الى عدم ارادة العهد وغير الاختصاص الحصري وذلك
لا يعلم الا من القرينة والمقام فلا بد من صرف كلام الحاشية عن ظاهره
فلعله اراد ان فهم الاستغراق واختصاصه من جهة الاستغراق يحتاج الى

ما لا يحتاج اليه فهم الجنس والمال زيادة احتياج الاستغراق لاجل فهم الامر
المختص به نعم فلا ينافي احتياج الجنس والاستغراق في فهم معنى الاختصاص
الى استعانة بالمقام ولذا قال لا يحتاج الى ان يزيد على الجنس ولم يقل
ومعنى اللام فالحاصل ترجيح الجنس بانه الموضوع له دون الاستغراق
وهذا وان بعد عن العبارة لكن التاويل لازم والحق احق بالاتباع
واما ثانيا فلان اللام وان وضعت للاختصاص بمعنى التعلق الخاص
لكن كثيرا ما تستعمل للاختصاص الحصري ايضا كما صرح به في بعض كتب
النحو فلعل المراد ان اللام في المقام لام الحصر لمناسبة ذلك المعنى وان
كان لها معنى اعم فلا وجه للبحث بهناك الا من جهة تصحيح النقل باشتمال
وضعله في ذلك في المعنى وفي حسن الظن بالناقلين نوع كفاية غاية
الامر ان ذلك المعنى لم يوجد في كلام المتقدمين ومن الجائز ان يكون
من بعض المصنفين المتاخرين وهم من اللفظ فالحق ان يقال ان
ذلك التصريح من بعض المصنفين وان لم يكن في تلك المرتبة من القوة
الا ان اطباق شراح الكشاف سيما سيد المحققين والعلامة التفتازاني
على تقرير ذلك المنقول يقوي ذلك ويعضده كل الاعتضاد فان
كلامهم كالصريح في ان اللام قد تستعمل للاختصاص وذلك القدر
بل دونه يكفي في المقام ولا يحتاج اصلا الى دعوى ان لا يكون موضوعا
الا له فانه فاسد قطعا هذا وعلى التوجيهين المذكورين يندفع
ما ذكره النحرير الدواني في التاييد اما عدم العد من طرق القصر في
بابه فلانه غالبا بغيره او لانه ليس بحسب الوضع او لنكتة اخرى ولم يعدوا
ضمير الفصل والتقديم ونحوهما لاجلها في بابه وثانيا يدل ذلك على عدم
افادة القصر وكذلك عدم العد في غير ذلك الموضع ان سلم كما في معنى التبرك
للبا فانه قل ما ذكر ذلك في غير البسملة على انهم قد صرحوا به في كتب النحو

المفصلة

المفصلة بل على الاول لا حاجة للعد فانه لما علم الوضع للاختصاص وقد
علم جواز استعمال اللفظ في بعض افراده او كلها علم جواز ذلك فيما نحن
فيه فلا يحتاج الى عد خصوص ذلك واما ما ذكره في المثالين فاللام
فيهما مستعملة في غير المعنى الحصري وقد عرفت ان كلامهم لا يقتضي اصلا
ان لا يكون اللام الا للحصر فانه فاسد قطعا بحسب النقل والاستعمال غاية
الامر انه يقتضي جواز استعماله فيه عند المناسبة للمقام فعدم الاستعمال في
مكان او عدم امكان الحمل عليه في موضع ان سلم لا يضر ذلك اصلا ولا ينافيه
وذلك واضح وان اراد انه لو كان للحصر وادخل عليه اداة الحصر او قدم
لاجله واما قول صاحب الكشاف فيحتمل ان يكون مبنيا لافادة حصر الحصر
وليس فليس فالجواب بعد التنزل ان الظاهر انهم لم يدخلوا الاداة على لام
الحصر ولم يقدموه لاجله وانما ذلك لام التعلق فلذا لم يعدوه ولو فعلوا
ذلك فلا محذور في الافادة بتقديره على ان التقديم اظهر واشهر في الحصر
فلم ينسب اليه الا ضعف مع وجود الاقوى بل حمل اللام على التعلق ونسب
الحصر الى الامر الاظهر فكلامه بعد التنزل انما هو صريح في انه حمل اللام
على معنى لا يفيد الحصر ولا ينافيه جواز الحمل في موضع اخر على الحصر على
ان صاحب الكشاف ذكر في قوله لطغيها كم ان المعنى ما خلعتها الا لكم
وفي هدى للمتقين ان المتقين مخصوصون بذلك وفي الحمد لله ان الحمد
لله دون كل معبود وقال العلامة انه تحقيق للحصر المستفاد من لامي
الجنس والجر ومن كلها تدل دلالة ظاهرة على افادته الحصر والجمع بين
الكلامين يقتضي التاويل فيما سبق فانها تستعمل تارة وتارة ثم ان المحقق
الشريف ذكر في شرح المفتاح ان في قوله تعالى لكم دينكم ولي دين التقديم
يفيد الحصر وكون اللام الجارة للاختصاص بمعنى الحصر ان سلم لا ينافي
دلالة التقديم لجواز اجتماع الادلة على مدلول واحد انتهى فيكون احدهما

بمنزلة المؤكد وبهذا التوجيه يدفع ما ذكره النحرير الدواني من لزوم حصر
الحصر وصراحة كلام الزمخشري الا ان فيه تكلفا فلا تغفل وهذا وان كان
كلاما على السند لكن المقصود انه لا يصلح للتعويل عليه عند تحقيق المقام
ولا يناسب التشبث به في مخالفة العلماء الاعلام والله اعلم بالصواب
ثم اعلم ان اختصاص الحمد بالله تعالى حقيقة اشكالا قويا لان افعال
العباد وان كانت ترجع الى الله تعالى من جهة الخلق والاقدار وتحصيل
الاسباب وتيسيرها ولكن ترجع الى العبد ايضا من جهة الكسب اي المباشرة
بعد تعلق الارادة بها وان كانت تلك الارادة غير مؤثرة عند الشيخ
الاشعري واكثر اهل السنة وبهذه الجهة ايضا وان كانت ترجع الى الله
من جهة انه خلق القدرة والارادة وحصل الاسباب ورفع الموانع الا
انها ترجع الى العبد ايضا قطعا فانه بمحض خلق الله فيه ذلك الجميع وتمكينه
من مباشرته بعد خلق ارادته وتعلقها به وهذا معنى المصلي والمزكي
والمتقي ونحو ذلك من الامور الشرعية والعرفية وهي صفات للعبد
خاصة وبها المدح والثواب فبالضرورة يجب ان ترجع للعبد بوجه
مختص به فيحمد باعتبار هذه الجهة فلا يصح اختصاص الحمد به تعالى
لان مقتضاه ان لا يرجع الى العبد اصلا ومن هنا ظهر ان ما اشتهر
في وجه الاختصاص من رجوع المحامد اليه تعالى باعتبار الخلق والتمكين
ليس بتمام لانه ان اريد به عدم الرجوع الى العبد اصلا فهو ممنوع
والا فلا يثبت المدعى لجواز ان يرجع الى العبد ايضا باعتبار اخر وهو
الكسب المحض ومحلية الظهور بالارادة وكذا التاويل بحصر الاستحقاق
لانه اذا ثبت ان الكسب مختص للحمد فقد ثبت الاستحقاق ولذا صرح
بعض المحققين بان الحصر ادعائي وعلى المبالغة بجعل حمد غيره بمنزلة
العدم واجاب الاستاذ النحرير الدواني روح الله روحه في حواشي الاصول

بان الحمد

بأن الحمد مختص بالفعل الجميل الاختياري ولا اختيار لغيره تعالى على قاعدة
اهل الحق فيلزم اختصاص الحمد اللغوي لان المحمود عليه يجب ان يكون
بالاختيار والحمد العرفي لان الظاهر ان المنعم من هو مصدر النعمة بالاختيار
فلا منعم الا هو ونسبة بعض الافعال الى العبد وان كانت على سبيل
الحقيقة عند الشيخ الاشعري لكن الافعال التي يعتبر في مفهومها الا
الاختيار او التاثير لا تنسب اليه حقيقة الا ترى انه لا ينسب اليه انه موجد
وبالجملة المعتبر في مفهوم الحمد هو الاختيار لا الاكتساب بخلاف الصلاة والحج
فلا يلزم اطلاق الحمد على ما يتعلق بالعبد وايضا الجميل في قولهم على الجميل
الاختياري صفة للفعل فكيف والمحمود عليه يجب ان يكون وصفا للمحمود
والجميل القائم بالعبد هذا كالصلاة مثلا ليس نفس الفعل الاختياري
للعبد والحمد بل هو متعلق لفعل الله هذا كلامه واقول هذا توجيه
وجيه ظاهر لكن يخدشه شيء وهو ان الاختيار له معنيان احدهما الحقيقي
المسلوب عن غير الله تعالى عند اهل الحق على ما بين في علم الكلام والثاني
الظاهري يعني صدور الشيء بالارادة وهو الامر الفارق بين حركة المرتعش
والشجر وحركة الانسان والعرف سيما عرف اللغويين كثيرا ما يستعمل الا
بهذا المعنى بل هو المتبادر في اطلاقاتهم حيث يقولون فلان فعل كذا
باختياره بل قل فهم اهل العرف ذلك المعنى الدقيق واذا كان كذلك
فمن الجائز بل الظاهر ان يكون الاختيار الماخوذ في مفهوم الحمد اللغوي
بهذا المعنى الاخر فانه الشايع الدائر بينهم ولا شك في ثبوت الاختيار
بهذا المعنى للعباد ولا نسلم انه بهذا المعنى مجاز ليكون عدمه في التعريف
اولى بل الظاهر انه معنى اخر حقيقي لغوي او عرفي والتعريف للمتاخرين
المستنبطين من كلام اهل اللغة لا اللغويين فيكفيهم كون اللفظ
حقيقة عرفية على انه ان سلم ان التعريف للغويين فعدم كفاية ذلك

ى

ختيار

محل نظر فتامل وان سلم فالمجاز المشهور غاية الاشتهار قد كثر وقوعه في
التعريف وما ذكره في الحمد العرفي ايضا انما يتم لو تعين ان تكون الافعال
المستعملة في بيان مفهومه مستعملة في المعاني العرفية وهو في محل المنع
والنزاع لمن الجائز ان يراد بالمنعم مصدر النعم مطلقا كيف والحكما
قايلون بانه منعم والمشهور انهم نافون للاختيار وان كان التحرير
نازع في ذلك وان سلم انه مصدر النعم بالاختيار لمن الجائز ان يكون
المراد الاختيار بالمعنى الثاني ومن هنا ظهر ما في قوله لكن الافعال
التي اعتبر في مفهومها الاختيار لا يثبت حقيقة فانا لا نسلم ان الحمد
من الافعال المعتبر فيه الاختيار بالمعنى الاول بل يحتمل ان يكون بالمعنى
الثاني فلا ينافي الكسب واما قوله الجميل الصفة للفعل الى اخره ففيه
بحث لان الفعل ايضا يطلق بمعنيين احدهما الصدور بالتاثير وهو
المعنى بقولهم لا فاعل الا الله ثانيهما هو المباشرة وما لا ينافي الكسب وهو
المعني بقوله وعملوا الصالحات واطلاق الفعل بهذا المعنى ايضا شهير
شايع ذايع في عرف اللغة لمن الاحتمال الظاهر ان يكون المراد بالفعل
الموصوف بالجميل ذلك ثم انهم كثيرا ما يطلقون الفعل على الحاصل من
الفعل فيقولون للصلاة انها فعل للعبد فلا يبعد ان يكون الفعل
الماخوذ بالمعنى الاعم منهما يدل على ذلك ما ذكره العلامة التفتازاني
من ان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد
على نفس النعمة فانه كالصريح في ان الجميل الماخوذ اعم من ان يكون فعلا
حقيقيا او حاصلا من الفعل واثرا ومما نقلنا يظهر انه لا يلزم ان
يكون المحمود عليه وصفا حقيقيا للمنعم على ان في جعل الجميل صفة
للفعل الحقيقي اشكال النقض بحمده تعالى بان الصفات الذاتية لا من حيث
انها ليست بالاختيار كما اشتهر بل من حيث انها ليست بافعال ولو عمم

الافعال

الافعال من الحقيقية والحكمية فلا يبقى لدعوى نفي الفعلية عن القيام
بالعبد مزيد قوة اللهم الا ان يخص الحكمية بما يخرج فعل العبد وهو مما لا دليل
عليه واعلم ان من يزعم الاختصاص يدعي فعلية الاثبات ويكفي في مقابلته
تجويز العدم فصحة الاحتمالات المذكورة مانعة من ثبوت الاختصاص
وتحقيق المقام ان القيود المعتبرة في تعريف الحمد يحتمل ان تحمل على معانيها
الحقيقية الشايعة بين اهل العرف الخاص والاختصاص ح في كمال
الظهور ويؤيده ان سبب قيود التعاريف محمولة على عدم المسامحة فيها
والمعاني الاصلية ويحتمل ان تكون محمولة على المعنى الشايع بين اهل
العرف العام وظاهر اللغة ويؤيده ان التعريف للحمد اللغوي فالظاهر
ان قيوده بالمعاني المعروفة فيما بينهم والاختصاص الحقيقي ح غير ظاهر
ولكل من الاحتمالين وجه وجيه لا يخفى على اهل التوجيه **البحث السادس**
عن اشار المصنفون بهذا ونحوه بل في اوايل تصانيفهم اليها ويصفونها
بوصف النوع ويسمونها باسمه فيقولون هذا مختصر يسمى باللفظ الفلاني
ومن ان كانت بعد التاليف فاما اشارة الى النقوش الموجودة في
الخارج او الى الامر الحاصل في الذهن وان كانت قبله فالاخير متعين
ومنه يظهر ان من قال انها اذا كانت بعد التاليف فاشارة الى الموجود
في الخارج فقد ضيق واسعا الا ان يكون مراده بيان الاولى في نظره
فيطالب بالبيان وعلى كل من الشقين اشكال لبعض العلماء المتاخرين
لم يتعرض المتشكل لدفعه فقال الاستاد التحرير الداواني الاشارة الى
الحاضر في الخارج ليس بمستقيم الا ان يراد الاشارة الى النقوش ولا
يناسبه الاخبار المذكورة الا ان يحمل على الشان تسمية للمعبر باسم المعبر
عنه وفيه نظر بعد لا يخفى لان الحاضر ليس الا الشخص وليس المراد وصف
الشخص وتسميته بالاسم بل الغرض وصف نوعه وتسميته وهو

النقش الكتابي الدال على الالفاظ المخصوصة الموضوعة للمعاني
المخصوصة ولا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى ما في
الذهن على التقديرات واعترض بعض المحققين المدققين على الاحتمال
الثاني بان لا وجود لصور الالفاظ المرتبة لمثل هذا الكتاب ولا
لمعانيها مجتمعة في الذهن بل ليس المتصور الا بعض الالفاظ او المعاني
بالوجه او على الاجمال كيف وقد لا يكون مرتبا جدا فالحاضر في الذهن حقيقة
ليس الا المجمل والوجه وليس المشار اليه المجمل والوجه فانه ليس بمختص في
العلم الفلاني بل المشار اليه المفصل ولا حضور للمفصل والمشار اليه يجب
حضوره بعينه ثم قال فالمشار اليه نوع النقوش الكتابية المرتبة الترتيب
الخاص وقد يشار بهذا الى الجنس كما في الحديث يخصون بهذا السواد
واقول يمكن الجواب عن الاول بانا لا نسلم ان ليس المراد وصف الشخص
اصلا بل من الجايز ان يكون المراد وصف الشخص بصفة العام واطلاق
اسمه عليه من غير ارتكاب مجاز على ما حققه في محله وحيث وجد لفظ
التسمية فهو كما يقال زيد يسمى انسانا صرح السيد المحقق بمثل هذا
التاويل في شرح عبارة المفتاح لكن المقصود بالذات هي هذه الاشارة
الى انه وصف للنوع والاسم له كانه علم من طريقتهم والقراين الخارجية
ان ليس المقصود بالذات في امثال هذا المقام وصف الشخص وتسميته
بخصوصه بل وصف النوع ووصف الشخص بوصفه فيعلم الناظر
بمعونة القراين المقصود الاصلي من العبارة ولا يشتبه عليه المقصود
فان اراد ان ليس المقصود اصلا الا وصف النوع فممنوع وان اراد ان
ليس المقصود بالذات الا ذلك فنسلم ولا ينافي وصف الشخص لا لخصوصه
ليكون وسيلة الى معرفة انه وصف النوع واسمه وان سلم فيجوز ان يكون
الكلام على حذف مضاف اي نوع هذه النقوش فتكون الاشارة بهذا

الى

الى ما في الخارج والاخبار جارية على النوع المحذوف ولقايل ان يقول قد بين
الاستاد التحرير ان الطبايع الكلية موجودة في الخارج في ضمن الافراد
حقيقة فلم حكم بان لا وجود لهذا المفهوم الكلي الا في الذهن واذا وجد في
ضمنها فيمكن الاشارة اليه وهو في ضمن الشخص ويمكن ان يكون ما ذكرنا على
مذهب الناقلين والزاما لهم ويمكن الاوجه ان يقال ان الموجود في ضمن الافراد
هو الذاتيات لا العرضيات والكلي المسمى عرضي لافراده لاعتبار امور
خارجية من حقيقة الشخص فصار كالصنف فتامل ويمكن الجواب عن الاعتراض من
الثاني بعد التسليم بان الوجه والمجمل قد جعلا آلتي ملاحظة المفصل ذوي
الوجه وصار مقصودا منهما فلا يبعد ان يجعل المقصود من الحاضر
بمنزلة الحاضر ويجعل الاشارة اليه والاخبار عنه اخبارا عن المفصل
كما انه جعل المعقول بمنزلة المحسوس واشير اليه والحاصل انه يحتمل ان
يكتفي في الاشارة الى المعقول ووصفه بشي كونه معقولا حاضرا بالوجه
والاجمال ولا يشترط حضوره بالكنه وان سلم فيجوز ان يكون المقصود من
الاخبار الاخبار عما جعل المشار اليه آلة لملاحظته من جزئياته لزوم اتصاف الكل جزئيه
كما في القضايا المحصورة على المشهور بين المتاخرين فتدبره فانه دقيق
وان سلم فيجوز ان يكون اشارة الى الحاضر بالذات بناء على المسامحة في الاطلاق
كما مر وعلى حذف مضاف اي مفصل هذا كما انه يحتمل ذلك اذا جعل اشارة
الى الموجود في الخارج فالاحتمالات على التقديرين ثم ان ما ذكره من انه
وصف للنوع منظور فيه لانه ان اراد ان النوع المرتب المفصل موجود
في الخارج في ضمن افراد النقوش فهو محل النزاع اذ الطبيعة الموجودة هي
الحقيقة النوعية للنقوش وهي ليست بمختص كذا وانما المختص هي الحقيقة
مع الترتيب الخاص العارض لها باعتبار دلالتها على الالفاظ والمعاني ووجود
الكلي الطبيعي ان سلم فهو اذا كان الكلي عين حقيقة افراده او جزؤها كما هو

مقتضى استدلالهم بان الشخص موجود في الخارج والكلي جزء الشخص وجزء
الموجود موجود وطبيعة النقوش المكتوبة مع الام المذكور لانسلم انها
جزء النقوش المرتبة الموجودة ونوع لها اذ من الجائز بل من الظاهر ان
الام المذكور عرضي للحقيقة النوعية وافرادها فهي بمنزلة الصنف والموجود ان
اشخاص في حقيقة النقش الكتابي نوع فكيف يتم دعوى وجود
هذا المفهوم الكلي في الخارج مع انه قدم عن العلامة ان لا وجود له
فيه وان اراد ان النوع المرتب موجود في الذهن فقد ذهب بعض الفاضل
الى ان المرتب المفصل لا وجود له في الذهن وان لم يكن في الذهن ولا
في الخارج فكيف اشاراتهم عنه لان المشار اليه يجب حضوره بعينه
كما صرح به فليتدبر فان قلت اذا جاز الاشارة الى ما في الذهن
والى ما في الخارج بالتاويلات المذكورة فايهما اولى بالاعتبار
والترجيح وكيف حكم النحرير الدواني بانه الى ما في الذهن قلت الظاهر
والله اعلم هذا اخر ما وجد معزوا للشيخ الايجي هذا اخر ما وجد
بخط المصنف رحمه الله رحمة واسعة وصلى الله على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم تم بحمد الله وعونه
على يد الفقير لرحمة الملك القدير
محمد بن علي الخليفي عفا الله
ذنوبه وستر في الدارين
عيوبه بمنه
وكرمه
امين
تحريرا في ثامن عشر شهر رجب من شهور سنة ١١٧٣ الف ومائة ثلاثة وسبعين
من الهجرة النبوية

بلغ مقابلة على ... المنقول من خط ... مع ... العلامة ... لطف ...

هذا سؤال لبعض الافاضل

يا مغرما بحقائق الاشيا ... ماذا تقول فديت من اسواء
في الحمل والوضع للذين تخللا ... بقضية حملية الاجزاء
ما بينهما من نسبة انواقطعها ... ام غيره من قضية الاسماء
وهل التغاير ولي فيهما ... ام ما تقول يا اخا النبلاء
وهل التشخص والوجود وحدة ... متساويان ام بين تناسب
فاسف الصدور فانني متعلل ... وعسى يكون عن الجواب شفائي